مجلة جامعة الملك سعود، م١٢، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، ص ص ١٨٥-٢٣٩ (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

التيامن وأحكامه في الفقه الإسلامي

عبدالعزيز بن محمد الربيش

أستاذ مشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. من خصائص الإسلام الكبرى شموليته لكل مناحي الحياة التي يعود أثرها ونفعها للمسلمين عامة، لذلك يدعو الإسلام إلى النظام والتنظيم والدقة والترتيب في كل ما يعمله المسلم في حياته بعيدا عن حياة الفوضى وعدم المبالاة مما يعطينا دلالة على كماله وصلاحيته لكل زمان ومكان. ويأتي هذا البحث «التيامن وأحكامه» لإبراز ثمرة من ثمرات هذه الخصائص. ويقصد «بالتيامن» الابتداء بالأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن، ويقصد «بأحكامه» دراسة ما يتعلق بالموضوع من الأحكام. وتبرز أهمية البحث في حاجة الناس إلى أحكامه ومجالاته في حياتهم اليومية، فجاء هذا البحث ليجمع مسائله وأحكامه ويدرسها ويخرج نتائجها. وقد قسم الباحث هذا البحث إلى اثني عشر مبحثا ضمت هذه المباحث مطالب ومسائل تم توزيعها حسب التجانس الموضوعي، ولقد توصل الباحث إلى بعض النتائج والفوائد والتي تم تدوينها في نهايته.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده فصلاة ربي وسلامه عليه. وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لمهمة عظيمة وغاية نبيلة وهي عبادته جل وعلا. قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾ [الذاريات، الآيات ٥٦-٥٨].

فالله - سبحانه - لم يخلق الخلق ليستكثر بهم من قلة أو ليستقوي بهم من ضعف أو ليستغني بهم من فقر - تعالى الله وتقدس عن ذلك. إنما أوجدهم في الدنيا للعبادة والامتحان والاختبار، وهي مهمة عظيمة وكبيرة.

وإذا كان الله خلق الخلق لعبادته فإنه بحكمته جعل الوسائل المتعددة والمجالات المختلفة ليعبد عن طريقها، وحينما تتعدد المجالات والوسائل وتختلف فإنه من أجل إتاحة الفرصة للمسلم لينال الأجور العظيمة لهذه العبادات المختلفة، ولا يكون ذلك إلا لمن وفقه الله وهداه إلى طريقه القويم.

فالعبادة في الإسلام: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.» فكل ما يعمله المسلم في حياته يكون عبادة إذا توافر في هذا العمل النية الخالصة الصادقة والمتابعة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فلا تقتصر العبادة في الإسلام على جانب واحد فقط، حتى أركان الإسلام التي هي أساس الإسلام وقاعدته ولا يصح الإسلام إلا بها ليست هي كلّ العبادة في الإسلام، فهناك الواجبات الأخرى والمستحبات وعمل الإنسان في تجارته وزراعته وعمله ونومه، وأكله وشربه، ومشيه، ولبسه وتعامله مع أهله وأولاده وجيرانه، وأقواله، وجميع تصرفاته، كلّ ذلك جعله الإسلام طريقا وسلما للوصول إلى الأجر والثواب.

ولما كان مجموعة من المسلمين قد لا يهتمون بذلك إمَّا بسبب أنفسهم لبعدهم عن الإسلام أو جهلهم به أو تهاونهم أو كسلهم أو بسبب الشيطان الذي يريد أن يضلهم أحببت أن يكون بحثي فيما تساهل الناس فيه - في وقتنا الحاضر - على الرغم من أهميته وفائدته العظمى للمسلمين. لهذا جاء هذا البحث يحمل عنوان «التيامن وأحكامه» لعلي أسهم بإحياء سنة اندثرت أو بتذكير غافل أو جاهل.

وتكمن أهمية «التيامن» في تكرر فعل المسلم له في يومه وليلته، فلنا أن نتصور إذا استفاد منه المسلم وتذكر ما يستحب العمل فيه فطبقه على وفق هدي نبينا محمد صلى

الله عليه وسلم. ولنا أن نتصور بعد ذلك إذا أهمله.

فكم في اليوم يدخل المسلم إلى المسجد ويخرج منه. وكم في الأسبوع؟ وكم في الشهر؟ وكم في السنة؟ وكم في حياته كلها؟

وقس على ذلك دخوله إلى بيته والخروج منه، وأكله وشربه ولبسه ثيابه ونعله وخلعهما، وحلق شعره ونحو ذلك من مجالات «التيامن.»

إنها أعمال عند فئة من المسلمين ليست بتلك الأهمية ولنا أن نتصور فعل المسلم لهذه الأعمال مجردة عن العبادة كم من الحسنات قد ضاعت عليه مع أنه بإمكانه أن يكسبها بكل يسر وسهولة.

ثم إن البحث في هذا الموضوع يعطينا دلالة على عظم الإسلام وربانيته وشموله وكماله وأنه صالح لكل زمان ومكان، حيث اهتم بكل ما يكفل للمسلم سعادته ويحقق له الطمأنينة والراحة النفسية، فهذه الآداب وإن كانت عند بعض الناس لا تستحق الاهتمام، إلا أن الإسلام اهتم بها ليعطينا دلالة على أنه نظام أخلاقي وأن هذه الأخلاق والآداب ينبغي أن يتربى عليها المسلم في حياته وفي علاقته مع الآخرين.

كما أنها تعطينا لفتة أخرى وهي أن الإسلام يدعو إلى النظام والتنظيم والدقة والترتيب في كلّ ما يعمله المسلم في حياته، فكل شيء وفق ترتيب معين وآداب مرعية بعيدا عن حياة الفوضى والإهمال وعدم المبالاة. لهذا وذلك أحببت أن يكون البحث في «التيامن وأحكامه» في الفقه الإسلامي ووضعت له خطة تتكون من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

فالمقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وسبب البحث فيه، وفيها تفصيل لخطة البحث.

التمهيد: في تعريف التيامن لغة واصطلاحا، وبيان أصحاب اليمين وأصحاب الشمال يوم القيامة.

الفصل الأول: في الأفعال المشتركة بين العضوين اليمين واليسار، وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول: في التيامن في الطهارة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التيامن في الوضوء. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في التيامن في الوضوء.

المسألة الثانية: حكم من بدأ باليسار قبل اليمين.

المبحث الثاني: الأفعال الخاصة باليسرى.
أمَّا الخاتمة: فدوّنت فيها أهم ثمرات ونتائج البحث التي توصلت إليها.

وبعد: فإني بذلت جهدي قدر استطاعتي في جمع مسائله ودراستها وتوثيقها وبيان خلاف الفقهاء إن وجد وبيان القول الراجح بناء على الأدلة الصحيحة لا غير؛ أمَّا الأدلة الضعيفة وأشباهها فإني حرصت على نقل حكم علماء الحديث فيها وسبب ضعفها وإذا كان الحديث متفقا عليه فإني اكتفي بتخريجه من *الصحيحين*. أمَّا إذا كان غير ذلك فإني أخرجه من *صحيح الإمام البخاري* أو *صحيح الإمام مسلم* بالإضافة إلى من خرجه من أصحاب السنن أو *موطأ الإمام مالك* أو *مسند الإمام أحمد*. أمَّا المسائل الفقهية، فإني حاولت قدر استطاعتي أن أوثق المذاهب الأربعة من مصادرها المعتمدة لدى كلّ مذهب.

ولم أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث حتى لا أثقل حواشيه ولا أطيل فيه؛ أمَّا الكلمات الغريبة والتي رأيت أنها تحتاج إلى توضيح فإني بينت معانيها وغريبها من مصادرها المعتادة.

هذا وإن عمل البشر من طبيعته الخطأ والنقص، فأسأل الله سبحانه أن يتجاوز ويعفو عنه، كما أسأله جل وعلا الإخلاص في القول والعمل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيـــد

أولا: تعريف التيامن لغة واصطلاحا

التيامن لغة: مصدر تيامن وتيامن ذهب به ذات اليمين [١، ص١٦٠١].

و «يمن» الياء والميم والنون كلمات من قياس واحد، فاليمين يمين اليد [٢، جـ٦، ص١٥٨] ويمين الإنسان وغيره [٣، جـ١٣، ص٤٥٨].

«واليمين» نقيض اليسار [٣، جـ١٣، ص٤٥٨؛ ١، ص١٦٠١].

والتيامن اصطلاحا: لا يخرج عن التعريف اللغوي.

فالتيامن: البدء باليمين في الوضوء واللبس وسقي الماء وغيره [٤، جـ١٤، ص٢٠٥].

وكذلك التَيمُّن مثله : قال ابن منظور [٣، جـ١٣ ، ص٤٥٨]، وابن الأثير [٥ ، جـ٥ ، ص٣٠٢] : «التيمن : الابتداء بالأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن» اهـ.

ثانيا: أصحاب اليمين وأصحاب الشمال يوم القيامة

ذكر اللّه سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أن الناس ينقسمون يوم القيامة إلى ثلاثة أقسام هم : أصحاب اليمين وأصحاب الشمال والسابقون ، فقال تعالى : ﴿ **وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةً (٧) فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (٨) وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (٩) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ** ﴾ [الواقعة، الآيات ٧ - ١٠].

وأصحاب الميمنة أي : أصحاب اليمين ، وهم الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم ، أو الذين يؤخذ بهم ذات اليمين إلى الجنة نتيجة لما فعلوه في الدنيا من الإيمان والطاعات وكل ما يقرب إلى الجنة ويبعد عن النار .

وأصحاب المشئمة أي : أصحاب الشمال وهم الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار ، أو يأخذون صحائف أعمالهم بشمائلهم نتيجة لما عملوه في الدنيا من الشرك والمعاصي وكل ما يقرب إلى النار ويبعد من الجنة من الأقوال والأعمال .

والمراد : تعجيب السامع من حال الفريقين في الفخامة والفظاعة كأنه قيل : فأصحاب الميمنة في نهاية السعادة وحسن الحال وأصحاب المشأمة في نهاية الشقاوة وسوء الحال .

﴿ **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ** ﴾ قال الحسن وقتادة : هم السابقون إلى الإيمان من كل أمة ، وقال محمد بن كعب : إنهم الأنبياء ، وقال ابن سيرين : هم الذين صلوا إلى القبلتين ، وقال مجاهد : هم الذين سبقوا إلى الجهاد وبه قال الضحاك ، وقال سعيد بن جبير : هم السابقون إلى التوبة وأعمال البر ، ووجه تأخر هذا الصنف الثالث مع كونه أشرف من الصنفين الأولين هو أن يقترن بما بعده وهو قوله : ﴿ **أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴾ [الواقعة، الآيتان ١١ ، ١٢].

الفصل الأول: الأفعال المشتركة بين العضوين اليمين واليسار

المبحث الأول: التيامن في الطهارة

المطلب الأول: التيامن في الوضوء

المسألة الأولى: التيامن في الوضوء

يستحب التيامن في الوضوء فيستحب غسل الميامن قبل المياسر لليدين والرجلين في الوضوء. وحكى الإجماع على ذلك النووي، وابن قدامة [٦، جـ٣، ص١٦٠ ؛ ٧، جـ١، ص١٥٣ ؛ ٨، جـ١، ص١١ ؛ ٩، جـ١، ص٢٢ ؛ ١٠، جـ١، ص٩ ؛ ١١، ص٢٥ ؛ ١٢، جـ١، ص١٣٧ ؛ ١٣، جـ١، ص٦٠ ؛ ١٤، جـ١، ص٦٠ ؛ ١٥، جـ١، ص١٣٥ ؛ ١٦، جـ١، ص١٠٦]. وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه وشذذه الزركشي [١٥، جـ١، ص١٣٥].

ودليل ذلك: ما ثبت عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» (متفق عليه) [١٧، جـ١، ص٥٠ ؛ ١٨، جـ١، ص٢٢٦ ؛ ١٩، جـ٦، ص ص٩٤ ، ١٣٠ ؛ ٢٠، جـ٤، ص٣٧٨ ؛ ٢١، جـ٢، ص٥٠٦ ؛ ٢٢، جـ١، ص٧٨ ؛ ٢٣، جـ١، ص١٤١]. وقوله صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم» [٢٠، جـ٢، ص٣٧٩ ؛ ٢١، جـ٤، ص ص٢٣٨ -٢٣٩ ؛ ٢٣، جـ١، ص١٤١]. قال النووي [٦، جـ٣، ص١٦٠]: وأسانيده حميدة، وقال ابن دقيق العيد عن هذا الحديث هو حقيق بأن يصحح [٢٤، جـ١، ص٨٨]، وصححه الألباني [٢٥، جـ٢، ص٧٨٠].

ويستدل لذلك بالأحاديث التي وصفت وضوء النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في بعضها أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «بدأ باليمين ثم اليسار في اليدين والرجلين.» ومن ذلك ما أخرجه مسلم وغيره [١٨، جـ١، ص٢١٦ ؛ ٢٦، جـ١، ص٧٧]. عن نعيم بن عبد الله المجمر،[١] قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ

---

١ المجمر: بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية، سمي بذلك لأنه كان يجمِّر المسجد أي يبخره. [٢٧، جـ٣، ص٢٠٧ ؛ ٢٨، ص٥٦٥].

الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق،[٢] ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. . . الحديث.

المسألة الثانية: حكم من بدأ باليسار قبل اليمين

أجمع العلماء [٧، جـ١، ص١٥٣ ؛ ٦، جـ٣، ص١٦٠] على أن من خالف السنة في الوضوء فبدأ باليسار قبل اليمين سواء لليدين أم الرجلين فإن ذلك مكروه وليس بمحرم ووضوءه صحيح ولا إعادة عليه [١٤، جـ١، ص٦٠ ؛ ١٥، جـ١، ص١٣٥ ؛ ١٦، جـ١، ص١٠٦].

قال النووي رحمه الله [٦، جـ٣، ص١٦٠]: «ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لبستم أو توضأتم فابدأوا بأيامنكم.» فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة. وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة. اهـ.

المسألة الثالثة: التيامن في الاستنشاق في الوضوء

ويستحب أن يستنشق المتوضىء بيده اليمنى، ويستنثر ويتمخط ويستنجي ويستجمر بيده اليسرى [٢٩، جـ١، ص١٩٣]. لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، ولحديثها أيضا ؛ قالت: «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى» [٢٠، جـ١، ص٣٢؛ ٣٠، جـ١، ص٤٢٤] وصححه الألباني [٢٥، جـ١، ص٩ ؛ ٣٠، جـ١، ص٤٢٤]. وعن حفصة زوج النَّبِيّ رضي الله عنها، أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل

---

٢ أشرع في العضد وأشرع في الساق، أي: أدخل العضد والساق في الغسل وأوصل الماء إليه. انظر: *النهاية في غريب الحديث والأثر* [٥، جـ٢، ص ص ٤٦٠-٤٦١].

شماله لما سوى ذلك» [٢٠، جـ١، ص٣٢] وصححه الألباني [٢٥، جـ١، ص٩].

قال النووي رحمه الله [٦، جـ٣، ص١٦٥]: «قاعدة مستمرة في الشرع وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك ممَّا هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأمَّا ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها.» اهـ.

المطلب الثاني: التيامن في الغسل

المسألة الأولى: التيامن في الغسل

يستحب تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر في الغسل من أعلى وأسفل البدن ويشمل ذلك الأغسال المفروضة والمسنونة، ولقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك [٨، جـ١، ص١٥؛ ٣١، جـ١، ص٢٦٠؛ ١١، ص٢٨؛ ١٢، جـ١، ص١٧٢؛ ١٣، جـ١، ص٩٠؛ ١٤، جـ١، ص٧٤؛ ٣٢، جـ١، ص٢٢٦؛ ٧، جـ١، ص٢٨٧؛ ١٥، جـ١، ص٢٥٣؛ ١٦، جـ١، ص١٥٢]. لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.» ولحديث عائشة رضي الله عنها – قالت: «كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب[٣] فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بها

---

٣ ذكر ابن الأثير وابن حجر وغيرهما أنه قد اختلف فيها، والراجح أن الحلاب بكسر الحاء المهملة إناء يحلب به يسع قدر حلبة الناقة، وقيل الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد، فارسي معرب قاله الجوهري. قال ابن حجر [٣٣، جـ١، ص٤٤٠]: «وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا» اهـ. [٥، جـ١، ص٤٢٢؛ ٦، جـ٣، ص٢٣٣].

على رأسه» متفق عليه [١٧ ، جـ١ ، ص٦٩ ؛ ١٨ ، جـ١ ، ص٢٥٥]. قال ابن حجر رحمه الله [٣٣، جـ١ ، ص٤٤٢]: «وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر» اهـ.

المسألة الثانية: التيامن في غسل الميت

يستحب تقديم غسل الجانب الأيمن من الميت ثم يغسل الجانب الأيسر. وقد اتفق الأئمة الأربعة على استحباب ذلك [٩ ، جـ١ ، ص ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ؛ ٨، جـ١ ، ص ص ١٢٦ , ١٢٧ ؛ ٣٤، جـ١ ، ص٤٠٨ ؛ ١٣ ، جـ٢ ، ص١٠١ ؛ ١٤ ، جـ١ ، ص٣٣٣ ؛ ٧، جـ٣، ص٣٧٤ ؛ ١٦ ، جـ٢ ، ص٩٤]، واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غُسل ابنته : «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه [١٧ ، جـ٢ ، ص٧٣؛ ١٨ ، جـ١ ، ص٦٤٨]. قال ابن حجر رحمه الله [٣٣، جـ٣، ص١٥٦]: ليس بين قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا. «فابدأن بميامنها»: أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها. «ومواضع الوضوء منها»: أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء.

المطلب الثالث: التيامن في المسح على الخفين

يستحب عند المسح على الخفين أو الجوربين أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى، ولكن هناك اختلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله في ذلك بناء على اختلافهم في كيفية المسح.

ولما كان الحنفية، والحنابلة، يقولون بأنه يمسح ظاهر الخف دون باطنه ولا يسن مسح أسفله. قالوا إنه يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى [٣٥، جـ١ ، ص١٨٤ ؛ ٣٦، جـ١ ، ص٢٦٧ ؛ ٣١، جـ١ ، ص٥٧٦ ؛ ٧، جـ١ ، ص ص ٣٧٦ ، ٣٧٨ ؛ ١٥ ، جـ١ ، ص ص ١٨٤ ، ١٨٥ ؛ ١٦ ، جـ١ ، ص١١٨]. أمَّا المالكية، والشافعية فإنهم يذهبون إلى أنه يمسح ظاهر الخف وباطنه ومسح باطنه سنة. لذلك قالوا: إن كيفية مسح الخف أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر

اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت [٣٧، جـ١، ص٤٣ ؛ ٣٨، جـ١، ص٢٨٤؛ ٣٩، جـ١١، ص١٤٥ ؛ ١٢، جـ١، ص١٨٣ ؛ ٣٤، جـ١، ص١٤٧؛ ٤٠، جـ١، ص٥١٨ ؛ ١٤، جـ١، ص٦٧ ؛ ٣٢، جـ١، ص ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ؛ ٤١، جـ١، ص٦١].

ومن خلال ما تقدم ندرك أن الحنفية والحنابلة يذهبون إلى أن يكون مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى ويشعر ذلك أن عملية المسح للرجلين في وقت واحد وهل يسن تقديم اليمنى؟ صرح الحنابلة بأنه عند بعضهم يسن تقديم اليمنى على اليسرى، ولكن أجابوا عن ذلك بأنه في حديث المغيرة بن شعبة الذي سيأتي بعد قليل أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى وكيفما مسح أجزأه [١٥، جـ١، ص١٨٥ ؛ ١٦، جـ١، ص١١٩]. وقال ابن قدامة [٧، جـ١، ص٣٧٨]: «وقال أحمد كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين.» اهـ.

أمَّا المالكية والشافعية، فإن صفة المسح عندهم كما تقدم تدل على أن اليدين مشغولتان بمسح رجل واحدة والسنة تقديم اليمنى على اليسرى، استنادا على حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.»

ولكن المالكية والشافعية يقولون أيضا إن الماسح كيفما مسح أجزأه [٤٢، ص٢٦؛ ١٤، جـ١، ص٦٧]. والفقهاء يستدلون أيضا على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة. قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين» [٢٦، جـ١، ص٢٩٢]. قال ابن حجر [٢٤، جـ١، ص١٦١]: «منقطع.»

المطلب الرابع: التيامن في التيمم

يستحب التيامن في التيمم فيقدم يده اليمنى على اليسرى في المسح وذلك بأن يمر بيده اليسرى على اليمنى أولا، ثم بيده اليمنى على اليسرى، وقد اتفق الأئمة الأربعة على

استحبابه، وقال الشافعية: لو عكس جاز [٣٥، جـ١، ص١٢٦ ؛ ١١، ص٤٠ ؛ ٤٠، جـ١، ص٢٣٣ ؛ ١٤، جـ١، ص٩٩ ؛ ١٦، جـ١، ص١٧٩]. ويستدلون لذلك بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيدهِ على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه» أخرجه أبو داود بهذا اللفظ والبخاري ومسلم بلفظ متقارب [١٠، جـ١، ص ص ٢٢٧، ٢٢٨ ؛ ١٧، جـ١، ص٩٠ ؛ ١٨، جـ١، ص٢٨٠].

المبحث الثاني: التيامن في الأذان

المطلب الأول: التفات المؤذن في الأذان

المسألة الأولى: التفات المؤذن إلى يمينه عند الحيعلة

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله [٩، جـ١، ص١٤٩ ؛ ٣١، جـ٢، ص١٩٩ ؛ ٨، جـ١، ص٦٠ ؛ ١١، ص٥٠ ؛ ١٣، جـ١، ص١٩٩ ؛ ١٤، جـ١، ص١٣٦ ؛ ٧، جـ٢، ص٨٤ ؛ ١٥، جـ١، ص٤١٦] على أنه يستحب للمؤذن أن يلتفت إلى يمينه عند الحيعلة، وهي قوله «حي على الصلاة» ثم يلتفت إلى يساره عند قوله «حي على الفلاح.» لحديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وفيه... أن بلالا أذن قال: «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا» يقول يمينا وشمالا «يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح»... الحديث، متفق عليه [١٧، جـ١، ص١٥٦ ؛ ١٨، جـ١، ص٣٦٠ ؛ ٢٠، جـ١، ص٣٥٧ ؛ ٢١، جـ١، ص٣٧٥ ؛ ٢٣، جـ١، ص٢٣٦]. وخص الإمام مالك ذلك لمن أراد أن يسمع أمَّا ما عداه فقد أنكره إنكارا شديدا [٣٧، جـ١، ص٦٢].

المسألة الثانية: صفة الالتفات وكيفيته

اتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله [٩، جـ١، ص١٤٩ ؛ ٣١، جـ٢، ص١٠١ ؛ ١٣، جـ١، ص١٩٩ ؛ ١٤، جـ١، ص١٣٦ ؛ ٧، جـ٢، ص٨٥ ؛ ١٥، جـ١، ص٤١٦] على أن المؤذن إذا أراد أن يلتفت يمينا وشمالا

عند الحيعلتين فإنه يلوي رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يستدير بحيث لا يزيل قدميه عن مكانهما. ولقد تقدم أن مالك رحمه الله قد أنكر الالتفات عند الحيعلتين إنكارا شديدا إلا لمن يريد أن يسمع، وكذلك قال في الاستدارة [٣٧، جـ١، ص٦٢].

واستدل الأئمة الثلاثة بحديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه المتقدم، حيث ورد عند أبي داود بلفظ: «فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر... الحديث.» وذهب الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين [٩، جـ١، ص١٤٩؛ ٣١، جـ٢، ص١٠١؛ ٧، جـ٢، ص٨٥؛ ١٥، جـ١، ص٤١٦] إلى أن من كان بحاجة إلى الاستدارة كمن كان في المنارة فإنه يستدير وخاصة إذا كان المكان متسعا للاستدارة؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس[٧، جـ٢، ص٨٥؛ ٩، جـ١، ص١٤٩]. والرواية الثانية للحنابلة [٧، جـ٢، ص٨٥؛ ١٥، جـ١، ص٤١٦]: أنه لا يستدير للحديث السابق؛ ولأنه يستدبر القبلة فكره [٧، جـ٢، ص٨٥].

المسألة الثالثة: موضع الالتفات ومكانه

لقد تبين لنا ممَّا تقدم أن الفقهاء قد اختلفوا في التفات المؤذن عند الحيعلة إلى قولين. وفي هذه المسألة بيان موضع الالتفات ومكانه عند أولئك الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بالالتفات، ولقد اختلف الفقهاء في موضع الالتفات ومكانه والحاصل عندهم أربع صفات:

الصفة الأولى

وهي الصحيح عند الحنفية، وأصح الأوجه عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة [٣١، جـ٢، ص٩٩؛ ٤٠، جـ٣، ص١٠٦؛ ١٣، جـ١، ص٢٠٠؛ ١٥، جـ١، ص٤١٦]: أن يلتفت المؤذن عن يمينه فيقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح.

الصفة الثانية

وهي القول الثاني للحنفية، والوجه الثاني عند الشافعية، ورواية ثانية للحنابلة [٣١، جـ٢، ص٩٩؛ ٤٠، جـ٣، ص١٠٦؛ ١٣، جـ١، ص٢٠٠؛ ١٥، جـ١، ص٤١٦]:

أن المؤذن يقسم كلّ حيعلة على الجهتين، فيقول: حي على الصلاة مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره. ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه، ومرة عن يساره.

الصفة الثالثة

وهي الوجه الثالث عند الشافعية [٤٠، جـ٣، ص١٠٦ ؛ ١٣، جـ١، ص٢٠٠]: أن المؤذن يلتفت عن يمينه فيقول: حي على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة. ثم يلتفت عن يساره ويقول حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة ثم يلتفت عن يساره ويقول حي على الفلاح.

الصفة الرابعة

وهي رواية ثالثة للحنابلة [١٥، جـ١، ص٤١٦]: أن المؤذن يقول: حي على الصلاة مرة عن يمينه، ثم يقول عن يسارة حي على الفلاح مرة ثم كذلك ثانية.

المسألة الرابعة: هل يلتفت المؤذن عند الحيعلة إذا أذن في مكبر الصوت

لقد تبين لنا فيما تقدم أنه يستحب للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين حيث يلتفت إلى يمينه عند قوله: «حي على الصلاة،» وإلى يساره عند قوله: «حي على الفلاح.» لكن إذا كان المؤذن يؤذن في مكبر الصوت - كما هو الحاصل في وقتنا الحاضر - فهل يلتفت عند الحيعلتين؟

إن الهدف من الالتفات - والله أعلم - هو توزيع الصوت ليسمعه من على يمينه ويساره، لذلك من التفت عند الحيعلتين وهو يؤذن في مكبر الصوت فإنه سيضعف صوته حال الالتفات. لذلك الأفضل له والحالة هذه الاستمرار في الأذان على ما هو عليه ووجهه مقابل لمكبر الصوت، خاصة وأن صوته يتوزع في جميع الجهات عن طريق السماعات التي توضع عادة في جهات مختلفة لتوزيع الصوت. وهذا ما أفتى به فضيلة الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين [٤٣، ص٢٤].

المطلب الثاني: الأذان في أذن المولود

المسألة الأولى: الأذان في أذن المولود

استحب بعض العلماء أن يؤذن في أذن المولود اليمنى. وممن ذهب إلى ذلك:

الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وكرهه المالكية [٣٦، جـ١، ص٢٥٨؛ ٤١، جـ٤، ص٢٥٦؛ ٧، جـ١٣، ص٤٠١؛ ٤٤، جـ٣، ص٢٥٧]. واستدل من استحب ذلك بحديث أبي رافع رضي الله عنه «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة» [٢٠، جـ٥، ص٣٣٣؛ ٢١، جـ٤، ص٩٧؛ ١٩، جـ٦، ص٣٩١].

ونوقش الحديث: بأن في سنده «عاصم بن عبيد الله» وهو ضعيف [٢٤، جـ٤، ص١٤٩]. وأجيب: بأن الترمذي قال عنه: إنه حديث حسن صحيح [٢١، جـ٤، ص٩٧]. وحسنه الألباني، وقال: «إن له شاهدا من حديث ابن عباس رواه البيهقي في شعب الإيمان ويصلح شاهدا لهذا الحديث وقد أوردته في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٣٢١ ورجوت أن يصلح شاهدا لهذا الحديث» [٤٥، جـ٤، ص ص ٤٠٠ ، ٤٠١].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «أذن في أذن الحسن بن علي اليمنى يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى.»

المسألة الثانية: هل الإقامة في الأذن اليسرى سنة كالأذان؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه سنة كالأذان [٤١، جـ٤، ص٢٥٦]. ولكن ليس هناك دليل يدل على ذلك إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وهو كما تقدم حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ولكنه كما تقدم يصلح شاهدا ليتقوى به حديث أبي رافع الذي فيه استحباب الأذان فقط دون الإقامة.

واحتج البعض على استحباب الإقامة في أذن المولود اليسرى بما روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم من حديث الحسن بن علي: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى رفعت عنه أم الصبيان» وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وأم الصبيان هي التابعة من الجن [٢٤، جـ٤، ص١٤٩].

قال الألباني [٤٥، جـ٤، ص ص ٤٠١ ، ٤٠٢؛ ٤٦، جـ١، ص٣٢٩]: «وهذا إسناد موضوع آفته (يحيى بن العلاء) أو شيخه (مروان بن سالم) فإن أحدهما شر من الآخر، فأوردهما الذهبي في الضعفاء وقال في الأول منهما: قال أحمد كذا يضع

الحديث. وقال في الآخر: قال أحمد: ليس بثقة. وقال الحافظ في التقريب: متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع إلى أن قال: وقد خفي وضع هذا الحديث على جماعة من المؤلفين منهم الشيخ المباركفوري فإنه جعله شاهدا للحديث الذي قبله.» اهـ.

الحكمة من الأذان في أذن المولود

أولا: أن يكون أول ما يسمع المولود كلمات الأذان المتضمنة للكبرياء لله وعظمته والشهادتين التي أول ما يدخل بهما في الإسلام.

ثانيا: هروب الشيطان من كلمات الأذان، كما جاء عند البخاري [١٧، جـ٤، ص٩٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضى أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى أقبل... الحديث.»

ثالثا: أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها [٤٧، ص ص ٢٥، ٢٦؛ ١٤، جـ٤، ص٢٩٦؛ ١٦، جـ٣، ص٢٥؛ ٤٨، جـ٣، ص٦٤٠].

المبحث الثالث: التيامن في الصلاة

المسألة الأولى: مكان وقوف المأموم الواحد مع الإمام

يسن أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام فإن وقف عن يساره فإن الإمام يحوله إلى يمينه. قال بذلك أكثر أهل العلم [٧، جـ٣، ص٥١]، ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وبه قال الثوري والأوزاعي [٩، جـ١، ص١٥٨؛ ٣١، جـ٢، ص٤٠١؛ ٣٧، جـ١، ص٨٦؛ ١١، ص٦٩؛ ٤٠، جـ٤، ص٢٩٢؛ ١٤، جـ١، ص٢٤٦؛ ٧، جـ٣، ص٥١، ٥٤؛ ١٥، جـ٢، ص٢٨١؛ ١٦، جـ١، ص٤٨٦؛ ٣١، جـ٢، ص٤٠١]، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يكون عن يساره [٣١، جـ٢، ص٤٠١؛ ٧، جـ٣، ص٥١].

واستدل الجمهور بحديث عبد الله بن عباس، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت

الحرث زوج النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وكان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلّى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم العشاء، ثَم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام، ثم قام، ثَم قال: نام الغليّم أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صَلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة». متفق عليه [١٧، جـ١، ص٣٧ ؛ ١٨، جـ١، ص٥٢٥]. وكذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حيث جاء فيه أن جابرا قال: «جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه. . . الحديث» [١٨، جـ١، ص٥٣٢ ؛ ٢٠، جـ١، ص٤١٧].

المسألة الثانية: حكم صلاة المأموم الواحد إذا صلى عن يسار الإمام

تقدم في المسألة السابقة أن السنة هي وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام ولو وقف عن يساره فإن الإمام يحوّله ولكن فيما لو وقف عن يساره وصلى هل تصح صلاته. اختلف الفقهاء في هذه المسألَة إلى قولين:

القول الأول

أن صلاته صحيحة، ولكنه خالف السنة. وهو مسيء عند الحنفية، ومع الكراهة عند الشافعية والحنابلة. قال بذلك: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد ابن حنبل [٣١، جـ٢، ص٤٠٢ ؛ ٣٧، جـ١، ص٨٦ ؛ ٤٠، جـ٤، ص٢٩٢ ؛ ١٤، جـ١، ص٢٤٦ ؛ ٧، جـ٣، ص٥١ ؛ ١٥، جـ٢، ص٢٨٢ ؛ ١٦، جـ١، ص٤٨٦ ؛ ٤٩، جـ٢، ص٣٠].

القول الثاني

أنه إن صلى ركعة كاملة مع خلو يمينه بطلت صلاته. قال بذلك أحمد بن حنبل [٧، جـ٣، ص٥١ ؛ ١٥، جـ٢، ص٢٨٢ ؛ ١٦، جـ١، ص٤٨٦ ؛ ٤٩، جـ٢، ص٣٠].

أدلة القول الأول

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في المسألة السابقة.

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المسألة السابقة، حيث

أدارهما النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ولم تبطل تحريمتهما. حيث أنه لو لم يكن موقفا لاستأنف التَحريمة [٧، جـ٣، ص٥١؛ ١٦، جـ١، ص٤٨٦].

الدليل الثالث: أنه موقف صحيح فيما لو كان عن يمين الإمام آخر، فكان موقفا صحيحا فيما لو لم يكن عن يمين الإمام آخر [٧، جـ٣، ص٥١].

الدليل الرابع: أنه أحد جانبي الإمام فأشبه اليمين [٧، جـ٣، ص٥١؛ ١٦، جـ١، ص٤٨٦].

أدلة القول الثاني

الدليلان الأول والثاني: استدلوا بحديثي عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وجه الاستدلال من الحديثين: قالوا: إن مافعله المأموم الواحد الواقف عن يسار الإمام قبل الركوع لا يؤثر فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفرداه بما قبل إحرامهم وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر، ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة [٧، جـ٣، ص٥٢].

الدليل الثالث: أنه لا يلزم كونه موقفا صحيحا في صورة أن يكون موقفا صحيحا في صورة أخرى كما خلف الصف، فإنه موقف لاثنين ولا يكون موقفا لواحد [٧، جـ٣، ص٥٢].

الترجيح

أرى - والله أعلم بالصواب - أن القول الأول أرجح؛ لقوة أدلته ولأن الأئمة الأربعة أجمعوا عليه، حيث لم يخالف إلا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى الموافقة للأئمة الثلاثة هي الأظهر، والأصوب عند الحنابلة، وهي الموافقة للقياس وما أجمع عليه الأئمة الأربعة تطمئن إليه النفس وتميل إليه.

المسألة الثالثة: الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة

يستحب الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة [٩، جـ١، ص١٥٩]؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» [١٨، جـ١، ص٤٩٢؛ ٢٠، جـ١، ص٤٠٩؛

٢٣ ، جـ١ ، ص٣٢١]. قال محمد شمس الحق العظيم آبادي [٥٠ ، جـ٢ ، ص٣٢٢]: «أحببنا أن نكون عن يمينه : لكون يمين الصف أفضل ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي: عند السلام أولا قبل أن يقبل على من على يساره . »اهـ.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» [٢٠، جـ١ ، ص٤٣٧ ؛ ٢٣ ، جـ١ ، ص٣٢١]. قال الألباني [٥١ ، جـ١ ، ص٣٤٢ ؛ ٥٢ ، ص٦٣]: «إسناده حسن ، لكن أخطأ في متنه بعض رواته ، فقال : على ميامن الصفوف ، وخالفه جماعة من الثقات فرووه بلفظ : «على الذين يصلون الصفوف» وهو الصواب . » اهـ. وضعفه بهذا اللفظ في مواضع أخرى [٥٣ ، ص٧٥].

المسألة الرابعة: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام وبعد الرفع من الركوع

القول الأول

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى في كل ركعة حال القيام فيضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. ولقد ذكر ابن عبد البر [٣٩ ، ٢٠ ، ص٧٦] إجماع الصحابة على أن ذلك سنة. وهو قول سعيد بن جبير [٤٠ ، جـ٣ ، ص٣١١]، وروي عنه خلاف ذلك [٥٤ ، جـ١ ، ص٣٩٢]، والنخعي [٤٠ ، جـ٣ ، ص٣١١]، وذكر ابن عبد البر أنه يقول بالإرسال [٣٩ ، جـ٢٠ ، ص٧٦]، والثوري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور [٤٠ ، جـ٣ ، ص٣١٣ ؛ ٣٩ ، جـ٢٠ ، ص٧٦]، وبهذا قال أبو حنيفة [٣٥ ، جـ١ ، ص٢٨٧ ؛ ٣٦ ، جـ١ ، ص٤٧٦]، ومالك في رواية غير ابن القاسم عنه واختلف في هذه الرواية فقال البعض بالإباحة [٣٩ ، جـ٢٠ ، ص٧٥]، وعدها ابن جزي [١١ ، ص ص ٥٣ ، ٥٩] من الآداب والفضائل ، وبه قال الشافعي [٤٠ ، جـ٣ ، ص٣١١ ؛ ١٤ ، جـ١ ، ص١٨١ ؛ ٣٢ ، جـ١ ، ص٥٤٨]، وأحمد بن حنبل [١٥ ، جـ٢ ، ص٤٦ ؛ ١٦ ، جـ١ ، ص٣٣].

القول الثاني

أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام ليس بسنة بل يسدلهما سدلا . روي

ذلك عن عبداللَّه بن الزبير [٣٩، جـ ٢٠، ص٧٤] والصحيح عنه خلاف ذلك عن زرعة ابن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة» [٢٠، جـ١، ص٤٧٩]. كما روي ذلك عن سعيد بن المسيب [٥٤، جـ١، ص٣٩١؛ ٣٩، جـ ٢٠، ص٧٦] والحسن البصري، وإبراهيم النخعي [٣٩، جـ٢٠، ص٧٦] ورواية لمالك كما رواها ابن القاسم وهو القول الراجح في المذهب على أن مالكا يقول بالقبض في النوافل إذا طال القيام، وأمَّا في الفرض فمكروه [٣٧، جـ١، ص٧٦؛ ٣٩، جـ٢٠، ص ص٧٤، ٧٥؛ ١٢، جـ١، ص٢٨٦].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول

الدليل الأول. عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله» [٢٢، جـ٢، ص١٢٥] والحديث صححه الألباني [٥٥، جـ١، ص١٩٣].

الدليل الثاني. عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» [٢١، جـ١، ص٣٢؛ ٢٣، جـ١، ص٢٦٦]. وإسناد الحديث حسن [٢١، جـ٢، ص٣٢].

الدليل الثالث. عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «مر بي النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم وأنا واضع اليسرى على اليمنى فأخذ بيدي اليمنى فوضعها علَى اليسرى» [٢٠، جـ١، ص٤٨٠؛ ٢٢، جـ٢، ص١٢٦؛ ٢٣، جـ١، ص٢٦٦]. وإسناده حسن [٥٦، جـ١، ص١٩٣].

ولقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٤، جـ١، ص ص ٣٩٠، ٣٩١] مجموعة من الآثار عن التابعين في هذ االباب، وكذلك فعل ابن عبد البر [٣٩، جـ٢٠، ص ص ٧٧، ٧٨] ولكنه عقب بقوله: «وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينه لا تقوم بها حجة أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة.» اهـ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول. حديث المسيء في صلاته [١٧ ، جـ١ ، ص١٩٢ ؛ ١٨ ، جـ١ ، ص٢٩٨] حيث قالوا إن النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيفية الصلاة الصحيحة ولم يذكر له «وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» [٤٠ ، جـ٣، ص٣١٢].

ونوقش وجه الاستدلال : بأن النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم لم يعلم المسيء في صلاته إلا الأركان والواجبات ؛ أمَّا السنن فلم يذكرها في هذا الحديث ووضع اليمين على الشمال من سنن الصلاة وليس من الأركان أو الواجبات [٤٠ ، جـ٣، ص٣١٣].

الدليل الثاني. ما ورد عن بعض التابعين كالحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة [٥٤ ، جـ١ ، ص ص ٣٩٠ ، ٣٩١ ؛ ٣٩، جـ٢٠، ص٧٦].

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : أن إرسالهم ليس دليلا على أن وضع اليمنى على اليسرى ليس بسنة بل يحتمل أن العالم يرسل يديه ليرى الناس أن ضمهما ليس ركنا أو فرضا [٣٩، جـ٢ ، ص٧٦].

الثاني : أنه ثبت عن بعضهم كسعيد بن جبير ضم يديه في الصلاة [٣٩، جـ٢٠ ، ص٧٦]، فهذا دليل على أن رواية الإرسال فيها نوع من الضعف .

الثالث : أنه قد ورد عن النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم كما في الأحاديث المتقدمة الصحيحة ما يفيد بأن وضع اليمنى على اليسرى سنة عن النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم فلا معنى لترك ذلك والالتفات إلى من قال بخلاف ذلك فالتمسك بالسنة إذا صحت أولى من مخالفتها أو إهمالها .

الترجيح

يتبين لي بعد عرض المسألة بأدلتها ومناقشتها أن القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور بأن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم ودلالتها الصريحة على محل النزاع بخلاف من قال بالسدل أو كراهة الضم ، فإن أدلتهم لا تصلح للاحتجاج إما لضعف وجه الاستدلال منها أو لأنها من الآثار المخالفة لفعل النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم الدال على السنية وحينئذٍ لا يجوز ترك السنة الثابتة والأخذ بما يخالفها .

المسألة الخامسة: مكان وكيفية وضع اليد اليمنى واليسرى في الجلوس للتشهد

يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر . وتفصيل ذلك : أن يضع كفه اليمنى على فخذه عند الركبة أو على الركبة ويكون حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى . لما ورد عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره . ومنها حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه .

وفي رواية أخرى : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته» [١٨ ، جـ١ ، ص٤٠٨ ؛ ٢٠ ، جـ١ ، ص٦٠٣] .

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها . وفي رواية : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركتبه اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة» [١٨ ، جـ١ ، ص٤٠٨] . قال النووي رحمه الله : «وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة . . . إلى أن قال : . . وأمَّا قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه» اهـ [٦ ، جـ٥ ، ص٨١] .

كيفية وضع الأصابع

يتبين لنا في الأحاديث السابقة أن لأصابع اليدين كيفية خاصة يستحب للمصلي أن يفعلها ؛ لذا فإنه من المناسب إيرادها تتميما للفائدة .

أولا : أصابع اليد اليمنى

جاء في الأحاديث السابقة صفتان لكيفية وضع أصابع اليد اليمنى .

- *الصفة الأولى:* أن يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق الإبهام مع الوسطى وتبقى السبابة[٤] مفتوحة لا يضمها، وهذه هي الصفة التي عبر بها حديث ابن عمر السابق بالعقد ثلاثة وخمسين.

- *الصفة الثانية:* أن يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويضم إليها الإبهام وتبقى السبابة مفتوحة.

وهنا أود أن أشير إلى أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل الصفة الأولى أحيانا والصفة الثانية أحيانا أخرى، ما دام أن الصفتين كلتيهما صحيحتان، فإن في ذلك إحياء للسنة؛ ولأنه أحضر للقلب لأن الإنسان إذا التزم شيئا معينا صار عادة له، وهذا ينبغي أن يكون في كلّ ما كان من هذا القبيل كالاستفتاح وهذا ما كان يدعو إليه الشيخ محمد العثيمين [٥٧، جـ٣، ص٦٢].

ثانيا: أصابع اليد اليسرى

اليد تكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ بمعنى لا يخرجها بل يضمها إلى الفخذ [٧، جـ٢، ص٢٤١].

المسألة السادسة: التيامن في التسليم[٥]

يسن للمصلي إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها التيامن في التسليم فيبدأ بالالتفات إلى جهة يمينه ثم يلتفت عن يساره. ومن ذهب إلى أنه يسلم تسليمتين عن

---

٤ الخنصر: الإصبع الأصغر. والبنصر: الذي يلي الخنصر. والسبابة: ما بين الإبهام والوسطى وسميت سبابة لأن الإنسان يشير بها عند السب وتسمى أيضا: سباحة لأنه يسبح بها اللّه ويشير بها عند تسبيح اللّه [٥٧، جـ٣، ص٢٠٠].

٥ في التسليم من الصلاة مسائلُ خلافية كثيرة قد يكون لها علاقة في هذه المسألة منها: حكم السلام في الصلاة، وهل يسلم تسليمة واحدة أو اثنتين، وحكم التسليمة الأولى والثانية، ولفظ السلام، وكيفية السلام وصفته وغيرها، وبعد طول نظر فيها تقرر عندي أن بحث كلّ هذه المسائل المتفرعة سيخرجنا عن أصل البحث «التيامن،» فلذا اكتفيت ببحث التيامن في التسليم والأحاديث الدالة عليه، وأسأل الله سبحانه أن ييسر لي الوقت والجهد لبحث هذه المسائل وغيرها ممَّا يتعلق بالسلام ببحث خاص لأهميتها. آمل ذلك والله المستعان.

يمينه ويساره: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم [٧، جـ٢، ص٢٤١].

والحنفية، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعطاء والشعبي والثوري [٨، جـ١، ص٧٤ ؛ ١٣، جـ١، ص٢٦٨ ؛ ٧، جـ٢، ص٢٤١ ؛ ١٥، جـ٢، ص ص ٨٢، ٨٣]. وذهب ابن عباس، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين والحسن البصري، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، ومالك، إلى أنه يسلم تسليمة واحدة [٧، جـ٢، ص٢٤١ ؛ ١١، ص٦٦].

ودليل التيامن في التسليم ما ورد عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم من أحاديث منها: حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده [١٨، جـ١، ص٤٠٩]. وأخرجه أبو داود، وغيره من طريق آخر: «أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام علَيكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» [٢٠، جـ١، ص٦٠٧ ؛ ٢٢، جـ٣، ص٦٤]. وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟[٦] إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» [٢٠، جـ١، ص٦٠٧ ؛ ٢١، جـ٢، ص٨٩ ؛ ٢٢، جـ٣، ص٦٣ ؛ ٢٣، جـ١، ص٢٩٦].

المبحث الرابع: التيامن في الأمكنة

المسألة الأولى: دخول المسجد والخروج منه

يسن للمسلم عند دخول المسجد أن يقدم رجله اليمنى، وإذا خرج من المسجد فإنه

---

٦ شمس: بإسكان الميم وضمها، والمقصود: أنها لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين [٦، جـ٤، ص١٥٣].

يقدم رجله اليسرى . واتفق الأئمة الاربعة على ذلك [٣٦، جـ١ ، ص٨٤ ؛ ٥٨ ، جـ١ ، ص٧٨ ؛ ١٤ ، جـ١ ، ص٣٩؛ ٧ ، جـ٢ ، ص١١٨] . ويستدل لذلك بحديث عائشة المتقدم . قالت : «كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» ، متفق عليه .

وقد تقدم ذكر القاعدة التي قالها النووي رحمه الله ، وجاء فيها أن ما كان من باب التكريم والتشريف وذكر منه دخول المسجد فإنه يستحب التيامن فيه ، وما كان بضده وذكر منه الخروج من المسجد فإنه يستحب التياسر فيه . ويستدل لذلك بالحديث الذي أخرجه الحاكم [٥٩ ، جـ١ ، ص٢١٨] ، قال : سمعت [أحد رجال السند وهو شداد أبو طلحة] معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . » وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم . . . ولم يخرجاه . » ووافقه الذهبي [٥٩ ، جـ١ ، ص٢١٨] .

ويسن أن يقول عند الدخول بما ورد عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما أخرجه مسلم وغيره ، عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك» [١٨ ، جـ١ ، ص٤٩٤ ؛ ٢٠ ، جـ١ ، ص ص٣١٧ ، ٣١٨ ؛ ٢٢ ، جـ٢ ، ص٥٣ ؛ ٢٣ ، جـ١ ، ص٢٥٤] . أو يقول : ما أخرجه الترمذي وغيره ، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» [٢١ ، جـ٢ ، ص١٢٧ ؛ ٢٣ ، جـ١ ، ص٢٥٣] . وقال الترمذي عن هذا الحديث : «حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أشهر . » اهـ . وصححه الألباني [٢١ ، جـ٢ ، ص١٢٧ ؛ ٢٦ ، جـ١ ، ص١٢٩] .

المسألة الثانية: التيامن عند دخول البيت

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يستحب عند دخول البيت أن تقدم الرجل اليمنى على الرجل اليسرى [٩، جـ١، ص٢٢ ؛ ٣١، جـ١، ص١٨٧ ؛ ٥٨، جـ١، ص٧٨ ؛ ٦٠، جـ١، ص١٨ ؛ ٤٠، جـ١، ص٣٨٤ ؛ ٣٢، جـ١، ص١٣٠ ؛ ١٦، جـ١، ص٦٠ ؛ ٦١، جـ١، ص٢٩]. وعند الخروج: تقدم الرجل اليسرى على اليمنى. إلا المالكية فإنهم قالوا يقدم الرجل اليمنى عند الدخول والخروج [٥٨، جـ١، ص٧٨ ؛ ٦٠، جـ١، ص١٨].

الأدلــة

ويستدل لذلك بحديث عائشة المتقدم، قالت: «كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.» متفق علَيه. وقد تقدم ذكر القاعدة التي ذكرها النووي أن ما كان من باب التشريف والتكريم فيستحب التيامن فيه والدخول إلى المنزل من ذلك. ولقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية عندما ذكر هذه القاعدة على أن دخول المنزل ممَّا تقدم فيه اليمنى على اليسرى [٦٢، جـ٢١، ص١٠٨].

المسألة الثالثة: دخول الخلاء[٧] والخروج منه

يسن عند دخول الخلاء أن يقدم رجله اليسرى وعند الخروج منه أن يقدم رجله اليمنى. ويدخل ذلك في القاعدة التي ذكرها النووي، وغيره: أن ما كان من باب التشريف والتكريم ومنه الخروج من الخلاء فإنه يستحب التيامن فيه، وما كان بضده ومنه الدخول إلى الخلاء فإنه يستحب التياسر فيه [٣٦، جـ١، ص٢٣٠ ؛ ٥٨، جـ١، ص٧٨ ؛ ١٤، جـ١، ص٣٩ ؛ ٧، جـ١، ص٢٢٨ ، ٦٢، جـ٢١، ص١٠٩].

ويسن أن يقول عند دخوله الدعاء الوارد عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان النَّبيّ صَلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء

---

٧ الخلاء: بالمد المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا، وقيل: لأنه يتخلى فيه، أي: يتبرز وجمعه: أخلية كرداء وأردية، ويسمى أيضا: المرفق والكنيف والمرحاض، اهـ. [١٤، جـ١، ص٣٩].

قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.» متفق عليه [١٧، جـ١، ص٤٥ ؛ ١٨، جـ١، ص٢٨٣]. قال ابن قدامة: «قال أبو عبيد: الخُبْث: بسكون الباء: الشر، والخبائث: الشياطين، وقيل: الخبُث: بضم الباء، والخبائث: ذكران الشياطين وإناثهم.» اهـ. [٧، جـ١، ص٢٢٩].

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» [٢١، جـ٢، ص٥٠٣ ؛ ٢٣، جـ١، ص١٠٩]. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي.» اهـ.

وقد فصل الألباني وأطال الكلام عن هذا الحديث في الإرواء، ومختصر ما توصل إليه أن هذا الحديث بهذا السند ومن هذا الطريق ليس صحيحا ولا حسنا بل إنه واهٍ ولكن الحديث صحيح بمجموع طرقه التي وردت عن أنس وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم [٤٥، جـ١، ص ص٨٨، ٩٠]. فبناء على ذلك يسن عند دخول الخلاء أن يقدم رجله اليسرى وأن يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

وقال بعض العلماء: أنه يقول عند خروجه ما روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» [٢٣، جـ١، ص١١٠]. ولكن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده إسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه. قال البوصيري: «هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه.» اهـ. [٦٣، جـ١، ص١٢٩]. قال ابن حجر عن إسماعيل هذا: «ضعيف الحديث....» اهـ. [٢٨، ص١١٠]. وكذلك ضعف الحديث الألباني، من أجل إسماعيل هذا [٤٥، جـ١، ص٩٢].

وعلى هذا فإن الخارج من الخلاء ينبغي أن لا يدعو بهذا الدعاء ؛ لضعف الحديث الوارد فيه، بل يدعو بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك» [٢٠، جـ١، ص٣٠ ؛ ٢١، جـ١، ص١٢ ؛ ٢٣، جـ١، ص١١٠ ؛ ١٩، جـ٦، ص١٥٥ ؛ ٥٩، جـ١، ص١٥٨ ؛ ٢٦، جـ١، ص٩٧].

والحديث صحيح قال الألباني: «وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي.» اهـ. [٤٥، جـ١، ص٩١]. وقال بعد ذلك: «وزاد البيهقي في رواية: (ربنا وإليك المصير) ولكنه بين أنها باطلة.» اهـ.

قال الخطابي [٦٤، جـ١، ص٢٠]: «وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان: أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار، وقيل معناه: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم ففزع إلى الاستغفار منه.» اهـ.

المسألة الرابعة: هل يستحب التيامن للجماعة فيقدم الأيمن عند الدخول أو الخروج ونحو ذلك؟

جرت عادة الفضلاء من الناس أنهم إذا كانوا جماعة أو اثنين وأرادوا الدخول إلى أي مكان كالمسجد والبيت والمجلس أو الخروج منها أو الركوب أو النزول وأشباهها جرت عادتهم أن يقدموا الأيمن منهم. فهل تقديم الأيمن في هذه الأمور سنة ينبغي اتباعها؟

لا شك أن هذا الفعل يدل على نبل صاحبه وكريم أخلاقه وحسن تقديره للآخرين وهو من الإيثار المحبب إلى النفوس لأنه يدخل السرور إلى الآخرين ويعطيهم دلالة على تقدير الآخرين لهم وهو جسر إلى المحبة والألفة بين الناس. ولكن لا نقول إنه سنة مستحبة فيقدم الأيمن على أنه السنة؛ لأنه لم يرد عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ولم أطلع -حسب علمي القاصر- على أحدٍ من العلماء عده من التيامن المستحب. لذا لا نقدم الأيمن من باب التيامن المستحب ولكنْ نقدمه من باب الإيثار ومن باب التقدير والاحترام لعلمه أو فضله أو كبر سنه، ونحو ذلك. وحينئذ ليست العبرة في التقديم في هذه الحالة بمن يكون على اليمين بل لمن تكون فيه الفضائلُ المتقدمة أو بعضها مهما كان موقعه.

قال ابن مفلح: قال أبو داود في مسائله: «رأيت أحمد جاءه ابن لمصعب بن الزبير، فأراد أحمد أن يخرج من المسجد فقال لابن مصعب: تقدم فأبى، وحلف ابن مصعب،

فتقدم أبو عبد الله بين يديه في المشي . » [٦٤ ، جـ٣، ص١٢٤٠] . قال ابن مفلح معلقا على ذلك : ويؤخذ من هذا أن الكبير إذا راعى الصغير وتأدب معه يحسن ذلك منه ، وأن الصغير إن شاء قبل ذلك لأنه امتثال وإن شاء رده لأنه وقوف مع الأدب . اهـ .

وقال عبد الله : قال أبي أي أحمد بن حنبل : ما كان أعقل من بشر بن المفضل ؟ كان بشر أسن من معاذ بن معاذ، وكان بشر لا يخرج من المسجد حتى يخرج معاذ إكراما منه لمعاذ [٦٤ ، جـ٣، ص١٢٤١] . فيقدم الأكبر إلا إذا كان الأصغر أعلم فتقديمه أولى .

عن الحسن بن منصور قال : كنت مع يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه يوما نعود مريضا فلما حاذينا الباب تأخر إسحاق وقال ليحيى تقدم أنت . قال : يا أبا زكريا أنت أكبر مني ، قال : نعم أنا أكبر منك وأنت أعلم فتقدم إسحاق [٦٤ ، جـ٣، ص١٢٤٢] . قال ابن مفلح معلقا على ذلك : «وهو يقتضي أن من له التقديم يتقدم عملا بالسنة وإن ذلك يحسن منه ، وإن الأعلم يتقدم مطلقا ولا اعتبار معه إلى سن ولا صلاح ولا شيء وإن الأسن يقدم على الأدين والأورع . » اهـ . [٦٤ ، جـ٣، ص١٢٤٢] .

المبحث الخامس: التيامن في اللباس

يستحب الابتداء باليمين في اللباس لليدين والرجلين فيبدأ بلبس ما يتعلق باليد اليمنى في لبس الثوب والقميص وأشباهها ثم اليد اليسرى . ويبدأ بلبس ما يتعلق بالرجل اليمنى في السراويل ونحوها والنعال والأخفاف وأشباهها ثم الرجل اليسرى . وعند النزع والخلع يقدم اليد اليسرى والرجل اليسرى في ذلك [١١ ، ص٤٩٠ ؛ ٣٣، جـ١ ، ص٣٢٥ ؛ ٢٩، جـ١ ، ص١٤٤ ؛ ٥٠ ، جـ١١ ، ص ص ١٩٨ ، ٢٠٠ ؛ ٦٢ ، جـ٢١ ، ص١٠٩] .

ويدل على ذلك أحاديث منها :

حديث عائشة المتقدم قالت : «كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . » وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ، أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم . » وحديث حفصة زوج النَّبيّ صلى الله عليه وسلم المتقدم : «أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك . » وحديث أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين أولها تُنْعَل وآخرهما تنزع. » متفق عليه [١٧ ، جـ٧ ، ص٤٩ ؛ ١٨ ، جـ٢ ، ص١٦٦٠]. قال الحافظ ابن حجر: «نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب» اهـ. [٣٣، جـ١٠ ، ص٣٢٤].

وقد تقدم ذكر القاعدة التي ذكرها النووي والتي ذكر فيها أن ما كان من باب التشريف والتكريم كلبس الثوب والسراويل والخف يستحب التيامن فيه وأمَّا ما كان بضده كخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه.

وقال ابن العربي: «البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب إلى تقديمها. » اهـ. [٣٣، جـ١٠ ، ص٣٢٤]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأفعال نوعان أحدهما مشترك بين العضوين والثاني: مختص بأحدهما وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونتف الإبط وكاللباس والانتعال والترجل ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك كدخول الخلاء وخلع النعل والخروج من المسجد. »[٦٢ ، جـ٢١ ، ص١٠٨]. ونقل ابن حجر، عن الحليمي أن وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدىء بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر[٣٣، جـ١٠ ، ص٣٢٤].

المبحث السادس: التيامن في خصال الفطرة

المسألة الأولى: هل مسك السواك عند الاستياك باليد اليمنى أو باليسرى؟

إذا أراد المسلم أن يستاك هل يمسك السواك بيده اليمنى أو باليسرى؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول

أنه يسن له عند الاستياك أن يمسك السواك بيده اليمنى. قال بذلك: الحنفية، والشافعية، ورواية في المذهب الحنبلي[٣٦، جـ١ ، ص٧٨ ؛ ١٤ ، جـ١ ، ص٥٥ ؛

٣٢، جـ١، ص١٧٩ ؛ ٧، جـ١، ص١٣٥ ؛ ١٥، جـ١، ص١٢٨].

القول الثاني

أنه يسن له عند الاستياك أن يمسك السواك بيده اليسرى. قال بذلك: بعض الحنفية ورجحه ابن عابدين في *حاشيته*، وقال به المالكية، وهو رواية لأحمدوهو الصحيح من المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣٦، جـ١، ص٧٨ ؛ ٤٤، جـ١، ص٢٦٥ ؛ ٥٨، جـ١، ص٧١].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول

الدليل الأول. استدلوا بحديث عائشة المتقدم، حيث ورد عند أبي داود [٢٠، جـ٤، ص٣٧٨] بزيادة «وسواكه.» ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، ونعله، قال مسلم [أي مسلم بن إبراهيم أحد رجال سند الحديث]: وسواكه، ولم يذكر في شأنه كله،» وصحح الحديث الألباني [٢٥، جـ٢، ص٨٧].

ونوقش وجه الاستدلال بالحديث: بأن المقصود بالتيامن في السواك في الحديث هو البداءة بالجانب الأيمن من الفم [٣٦، جـ١، ص٧٨]. ويمكن الإجابة عنه: بأن تخصيصه بالبداءة بالجانب الأيمن دون الإمساك به باليمين يحتاج إلى دليل ولا دليل على التخصيص فيشمل الأحوال كلها.

الدليل الثاني. أنه عبادة مقصوده تشرع عند القيام للصلاة، وإن لم يكن هناك وسخ وما كان عبادة مقصوده، فإنه يكون باليمين [٦٢، جـ٢١، ص١٠٩].

ونوقش:

أ - بأن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم ولهذا شرع الاستياك عند الأسباب المغيرة للفم كالنوم والإغماء وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة فلذلك يكون باليد اليسرى لا باليد اليمنى[٦٢، جـ٢١، ص١٠٩].

ب - أنه إن قُدّر أنه عبادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليد اليمنى بل قد يقال العبادات تفعل بما يناسبها ويقدم فيها ما يناسبها [٦٢، جـ٢١، ص١١٠].

ويمكن أن يجاب عن الثاني :

بأنه قد قام الدليل على الاستياك باليد اليمنى كما ورد في حديث عائشة عند أبي داود وهو حديث صحيح .

الدليل الثالث . أنه وإن كان السواك لإزالة تغير الغم، لكن اليد لا تباشره بخلاف الاستنثار والامتخاط ونحوها فيكون باليسرى ؛ لأن اليد تباشره، فلذا يكون الاستياك باليد اليمنى [٣٢، جـ١ ، ص١٧٩] .

دليل القول الثاني

قالوا أن الاستياك من باب إماطة الأذى كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك ممَّا فيه إزالة الأذى وذلك يكون باليد اليسرى لا باليد اليمنى [٦٢ ، جـ٢١ ، ص١٠٨] .

الترجيح

ويتضح من الأدلة السابقة أن سبب الخلاف : هل يعد الاستياك من باب إماطة الأذى فيلحق بالاستنثار والامتخاط ونحوهما فيكون باليد اليسرى أو أنه عبادة مقصودة فيكون من باب التكريم فيلحق بما يفعل باليد اليمنى؟

وحديث عائشة كما جاء عند أبي داود نص في المسألة لا يمكن تركه، وهو دليل قوي على الاستياك باليمين كذلك الدليل الثالث لأصحاب القول الأول فيه تعليل قوي للتفريق بين الاستياك وبين غيره من الأذى كالامتخاط والاستنثار حتى لو سلّم بأن الاستياك من باب إزالة الأذى فإن اليد في الاستياك لا تباشره بخلاف الامتخاط والاَستنثار . هذا والله أعلم بالصواب .

المسألة الثانية: تقديم يمين الفم على يساره في الاستياك

يستحب تقديم جانب الفم الأيمن قبل الأيسر في الاستياك . ذهب إلى ذلك جماهير الفقهاء [٣٦، جـ١ ، ص٧٨ ؛ ٤٤ ، جـ١ ، ص٢٦٥ ؛ ٥٨ ، جـ١ ، ص٧١؛ ٤٠ ، جـ١ ، ص٢٨٢ ؛ ١٤ ، جـ١ ، ص٥٥ ؛ ٣٢ ، جـ١ ، ص١٧٩ ؛ ٧ ، جـ١ ، ص١٣٥ ؛ ١٥ ، جـ١ ، ص١٢٨ ؛ ٦٢ ، جـ٢١ ، ص١٠٩] . واستدلوا على ذلك بحديث عائشة المتقدم : «كان رسول صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه

كله.» متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: «وسواكه.»

وقد تقدم ذكر القاعدة التي ذكرها النووي، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية: أن ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب التيامن فيه وذكروا منه السواك. ونص شيخ الإسلام على الابتداء بالشق الأيمن في السواك. والله أعلم.

المسألة الثالثة: التيامن في تقليم الأظفار

ويستحب التيامن في تقليم الأظفار. فيقدم تقليم أظفار اليد اليمنى على تقليم أظفار اليد اليسرى، والرجل اليمنى على تقليم أظفار الرجل اليسرى [٣٦، جـ٥، ص٢٦٠؛ ٣١، جـ١، ص١٨٧؛ ٦، جـ٣، ص١٤٩؛ ١٤، جـ٤، ص٢٩٦؛ ٧، جـ١، ص١١٨؛ ١٥، جـ١، ص١٢٢؛ ٤، جـ١٤، ص٢٠٩]. وذلك لحديث عائشة المتقدم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله،» متفق عليه.

وقد تقدم ذكر القاعدة التي ذكرها النووي وابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية وقد نص النووي على أن تقليم الأظفار من التشريف والتكريم فيستحب التيامن فيه. وقال النووي: «ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين.» اهـ. [٦، جـ٣، ص١٤٩].

المسألة الرابعة: التيامن في نتف الإبط أو حلقه

ويستحب التيامن في نتف الإبط أو حلقه، فيبدأ بإبط اليد اليمنى ثم اليسرى [٣٣، جـ١٠، ص ص٣٥٦، ٣٥٧؛ ٦، جـ٣، ص٢٠٩]. لحديث عائشة المتقدم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله،» متفق عليه.

وقد تقدم ذكر القاعدة التي ذكرها النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية. فقد نصا على أن نتف الإبط يستحب التيامن فيه، والأفضل في إزالة شعر الإبط النتف لمن قوي عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط،» متفق عليه [١٧، جـ٧، ص٥٦؛ ١٨، جـ١، ص٢٢١].

وتحصل الإزالة أيضا بالحلق، أو بما يزيل الشعر ولا سيما لمن يؤلمه النتف. قال النووي [٦، جـ٣، ص١٤٩؛ ٣٣، جـ١٠، ص٣٥٧]: «أمَّا نتف الإبط فسنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة.»[٨]

وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع.» اهـ. والحكمة والله أعلم من أن النتف أفضل من الحلق لأن الإبط محل للرائحة الكريهة فإذا حلق فإن الشعر يشتد ويقوى فيتجمع تحته الأبخرة والأوساخ بينما النتف يضعفه فتخف رائحته [٣٣، جـ١٠، ص٣٥٧؛ ٦٧، ص٣٠].

وهل هناك مدة محددة ينبغي عدم تجاوزها في نتف الإبط وكذلك تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق العانة؟ بين ذلك النووي، فقال: «وأمَّا وقت حلقه [يعني هنا شعر العانة وما حول الدبر]، فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، وأمَّا حديث أنس المذكور في الكتاب: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة» [١٨، جـ١، ص٢٢٢]، فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم.» اهـ. [٦، جـ٣، ص ص ١٤٨، ١٤٩].

المسألة الخامسة: التيامن في قص الشارب

قال النووي رحمه الله: «وأمَّا قص الشارب فسنة، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن» اهـ. [٦، جـ٣، ص١٤٩]. ويستدل لذلك بحديث عائشة في التيامن، وقد نص النووي في قاعدته على استحباب التيامن في قص الشارب ويقاس أيضا على حلق الرأس وسيأتي. قال النووي رحمه الله: «المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأمَّا روايات احفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين.» اهـ. [٦، جـ٣، ص١٤٩].

وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا، فقال: إن الماء النازل من

---

٨ النّورة بضم النون: حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر قديما ويقوم مقامها المزيلات الحديثة [٦٦، ص٢٤١].

الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به.»اهـ. [٣٣، جـ١٠، ص٣٦٠]. وعلق على ذلك ابن حجر بقوله: «وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ.» اهـ. [٣٣، جـ١٠، ص٣٦٠]. وذكر ابن حجر أيضا أن في ذلك مخالفة للمجوس والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه [٣٣، جـ١٠، ص٣٦٠].

المبحث السابع: التيامن في الحلق

ويستحب التيامن في حلق الرأس، فيقدم الشق الأيمن على الشق الأيسر. ولكن هل العبرة هنا بيمين المحلوق أو بيمين الحالق؟ اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول

ذهب الجمهور إلى أن العبرة بيمين المحلوق فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر. قال بذلك: الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وقول لأبي حنيفة اختاره وصححه بعض الحنفية [١١، ص١٢٨؛ ١٢، جـ٢، ص٣٣٥؛ ١٣، جـ٣، ص١٠١؛ ١٤، جـ١، ص٥٠٢؛ ٧، جـ٥، ص ص ٢٤٥، ٣٠٣؛ ١٥، جـ٤، ص٣٨].

القول الثاني

أن العبرة بما على يمين الحالق وهو شق رأس المحلوق الأيسر فيبدأ به ثم يحلق الشق الأيمن. ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة وهو المذهب، وذكر ابن عابدين في *حاشيته* أن أبا حنيفة قد رجع عن ما نقله عنه الأصحاب من أن العبرة بيمين الحالق الذي يندفع ما هو المشهور عند المشايخ، ورجح هذا القول وصححه ابن الهمام وابن عابدين وغيرهم [٣٦، جـ٢، ص١٨٢؛ ٣٥، جـ٢، ص٤٨٩؛ ٣١، جـ١، ص١٨٧].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول

الدليل الأول

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى

فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس [١٨، جـ١، ص٩٤٧ ؛ ٢٠، جـ٢، ص٥٠٠ ؛ ٢١، جـ٣، ص٢٥٥]. وهناك روايات أخرى كلها تدل على أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بدأ بشق رأسه الأيمن في الحلق ثم الشق الأيسر [١٨، جـ١، ص٩٤٧].

الدليل الثاني

حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.» ولم أجد دليلا للحنفية فيما ذهبوا إليه من أن العبرة بيمين الحالق فيبدأ المحلوق بشقه الأيسر، وقد تقدم أن ابن عابدين قال: إنه قد روي أن أبا حنيفة قد رجع عن قوله هذا إلى قول الجمهور، فحينئذ يزول الخلاف.

حتى إن بعض فقهاء الحنفية قد صرح بأن الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور. قال ابن الهمام بعد ما ساق حديث أنس بن مالك السابق: «وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه، وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا الصواب.» اهـ. وقال ابن عابدين: «والسنة أولى وهو يشير إلى حديث أنس.» وقال أيضا: «وقد روي رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب فصح تصحيح قوله الأخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ.» اهـ.

المبحث الثامن: التيامن عند إدارة الإناء في شرب الماء ونحوه

يستحب إدارة الإناء في شرب الماء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون، وأراد أن يعمم عليهم وإن كان من على يساره أفضل من الذي على يمينه. قال ابن حجر: «وهذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجب.» اهـ. [٣٣، جـ١٠، ص ص ٨٨، ٨٩]. وقال النووي: «أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة، وهذا ممَّا لا خلاف فيه.» اهـ. [٦، جـ١٣، ص٢٠٢]. وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول

عند أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد

شيب بماء[9] وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن.» متفق عليه[١٧، جـ٦، ص ص ٢٤٧، ٢٤٨؛ ١٨، جـ٢، ص١٦٠٣]. وفي رواية عند مسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وأبو بكر عن شماله يا رسول الله أعط أبا بكر فأعطاه أعرابيا كان عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيمن فالأيمن» [١٨، جـ٢، ص١٦٠٣].

الدليل الثاني

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ.[10] فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: «والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا.» قال: «فتله[11] رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده،» متفق عليه [١٧، جـ٦، ص ص ٢٤٨، ٢٤٩؛ ١٨، جـ٢، ص١٦٠٤].

وجه الاستدلال من الحديثين

قال النووي رحمه الله: «في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كلّ ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه.» اهـ. [٦، جـ١٣، ص ص ١٩٩، ٢٠٠].

---

٩ شيب: أي خلط وفيه جواز ذلك، ونهى عن خلطه إذا أراد بيعه؛ لأنه غش. والحكمة في خلطه أن يبرد أو يكثر أولهما [٦، جـ١٣، ص ص ٢٠٠، ٢٠١].

١٠ الغلام: هو عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما. ومن الأشياخ: خالد بن الوليد رضي اللّه عنه. [٦، جـ١٣، ص٢٠١].

١١ فتله: بفتح المثناة وتشديد اللام، أي: وضعه فيها [٣٣، جـ١٠، ص٩٠؛ ٦، جـ١٣، ص٢٠١].

الحكمة من تقديم الأيمن في الشرب ونحوه

قال ابن حجر - رحمه الله - : «إن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته.» اهـ. [٣٣، جـ١٠، ص٨٩].

هل هذه السنة خاصة بالماء واللبن أم يقاس عليها غيرها من المشروبات وما شابهها؟

وردت الأحاديث السابقة بالنص على الماء واللبن ولكن يقاس على ذلك بقية المشروبات الأخرى، مثل: القهوة والشاي والعصير وغير المشروبات، مثل: الطيب، سواء أكان بخورا أو غيره [١٥، جـ٨، ص٣٣١ ؛ ١٦، جـ٥، ص١٧٧].

قال ابن حجر: قوله «في الشرب» يعم الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك. وقال عياض: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. اهـ. [٣٣، جـ١٠، ص٨٩ ؛ ٦، جـ١٣، ص٢٠٢]. وقال النووي: بعدما ذكر الكلام السابق: «وكيف كان، فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه.» اهـ. [٦، جـ١٣، ص٢٠٢].

وأورد ابن حجر [٣٣، جـ١٠، ص ص ٨٩، ٩٠] ما جاء في بعض الأحاديث من البدء بالأكبر ممَّا يُظَنُّ معه أنه يعارض الأحاديث السابقة في البدء باليمين، وقد جمع ابن حجر رحمه الله بين الأحاديث بطريقتين:

الأولى: أنه يحمل البدء بالأكبر على الحالة التي يجلسون فيها متساويين، إمَّا بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن.

الثانية: أنه يخص من عموم البداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل.

وتتميما للفائدة فإنه يلاحظ أنه في حديث أنس رضي الله عنه لم يستأذن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم الأعرابي في إعطاء ما بقي من الماء لمن عن يساره وهو أبو بكر، بل ناوله

لمن هو عن يمينه وهو الأعرابي. وفي حديث سهل استأذن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم الغلام ليعطي ما بقي منه لمن عن يساره وهم الأشياخ.

فما توجيه ذلك؟ لم يستأذن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم الأعرابي مخافة أن يستوحش الأعرابي خصوصا وأنه حديث عهد بالإسلام وقد كان منهجه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع من كان مثل الأعرابي هو تأليفه إلى الإسلام. أمَّا الغلام فإن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم استأذنه لأنه يأمن عليه ممَّا خاف على الأعرابي منه، لا سيما وأن الأشياخ أقاربه وكذلك في فعله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الغلام إظهارا لود الأشياخ وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة [٦، جـ١٣، ص ص ٢٠١، ٢٠٢؛ ٣٣، جـ١٠، ص٨٩].

المبحث التاسع: التيامن في النوم

يستحب في النوم أن ينام المسلم على جانبه الأيمن[٣٣، جـ١١، ص ص ١١٣، ١١٩؛ ٦، جـ١٧، ص٣٣؛ ٢٩، جـ١، ص١٥٦]. لما ورد عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الدالة على ذلك، ومنها:

الحديث الأول

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبةً ورغبةً إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول... الحديث،» متفق عليه [١٧، جـ٧، ص١٤٦؛ ١٨، جـ٣، ص٢٠٨١].

الحديث الثاني

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا آوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي

إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت.» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة،» متفق عليه [١٧، جـ٧، ص١٤٧؛ ١٨، جـ٣، ص٢٠٨١].

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها: «قالت: كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتينِ خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه،» متفق عليه [١٧، جـ٣، ص١٤٦؛ ١٨، جـ١، ص٥٠٨].

الحكمة من النوم على الشق الأيمن

أولا: أنه هو السنة كما تبين في الأحاديث السابقة.

ثانيا: أنه أسرع في الانتباه حيث إن القلب في الجهة اليسرى فلو نام على الشق الأيسر لثقل نومه لارتياح القلب [٣٣، جـ١١، ص١١٣؛ ٦، جـ١٧، ص٣٣].

ثالثا: أن النوم على الشق الأيمن أصلح للبدن [٣٣، جـ١١، ص١١٣].

وقال ابن حجر: «قالوا - أي الأطباء - يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة.» اهـ. [٣٣، جـ١١، ص ص ١١٣، ١١٤].

المبحث العاشر: التيامن في قيادة السيارات

تطورت وسائل النقل تبعا لتطور وتقدم الصناعة في وقتنا الحاضر، فلذا أصبحت السيارات والمركبات - على اختلافها واختلاف أغراضها - جزء مهم من حياة الناس لا يكاد يستغنون عنه، وإذا كانت كذلك فهل يمكن للإنسان أن يستفيد من هذه الوسائل فوائد أخرى تدخل في عبادته لربه؟ نعم لا شك في ذلك ويمكن بطرق كثيرة كصلاة النافلة والذكر واستماع ما يفيد.

لكن نريد هنا أن نضيف ما يتعلق بموضوعنا وهو «التيامن» في قيادة السيارات وما شابهها من وسائل النقل الأخرى والوضع القائم الآن في معظم بلاد العالم الإسلامي أن مقود السيارة في الجهة اليسرى من السيارة ويبدو لي أن السبب يعود إلى بلد الصناعة، فتجد كل السيارات الأمريكية واليابانية مثلا يكون المقود في الجانب الأيسر فلذلك وضعت نظم المرور المنظمة للسير بناء على ذلك، ومن ذلك كيفية السير في الطرق والشوارع واللوحات الإرشادية وغيرها ورتب الوضع القائم الآن بناء على تقارب المقودين للسيارتين المتقابلتين وبالتالي تقارب السائقين، وتقارب السائقين من أهم وسائل السلامة في القيادة.

أمَّا النظام الآخر الموجود الآن فهو وجود مقود السيارة أو المركبة في الجانب الأيمن ويمثل هذا النوع الصناعة البريطانية، فتجد السيارات البريطانية مقودها يكون في الجانب الأيمن ولذلك نجد نظام السير في الطرقات البريطانية يختلف عن نظامنا الموجود وهو عكس السائد عندنا وهذا يحقق ما أشرت إليه من تقارب المقودين وبالتالي تقارب السائقين.

فإذا وضعنا مقود السيارة في اليمين يتطلب منا أن نعكس السير الحالي المطبق عندنا وجميع الأنظمة المصاحبة له كاللوحات الإرشادية وغيرها حتى يتم تقارب السائقين. فعلى هذا إما نبقي الوضع القائم الآن من كون مقود السيارة في الجانب الأيسر لأن الناس قد تعلموا واعتادوا على تنظيم السير الملائم له وذلك يسهل على السائق أن يمسك محرك تغيير القوة «الجير» بيده اليمنى، أو أن يكون في الجانب الأيمن وهذا الأفضل الموافق لقواعد الشريعة الإسلامية ولكن يتطلب تغيير نظام السير ممَّا يسبب معه إرباكا كبيرا لم يعتد الناس عليه. هذه محاولة متواضعة لتفسير الوضع القائم وإمكانية معالجته، لعلي قد وفقت في تفسيرها ودراستها.

الفصل الثاني: الأفعال الخاصة بكل عضو

المبحث الأول: الأفعال الخاصة باليمين

هناك أمور يسن فعلها باليمين دون اليسار إلا للضرورة كمقطوع اليد اليمنى مثلا أو الضرورة الطارئة، كما لو كانت مكسورة أو بها مرض أو جرح ونحو ذلك. والأفعال التي يسن فعلها باليمين دون اليسار كثيرة، منها: الاكل والشرب، ورمي الجمار، واستلام الحجر الأسود، والمصافحة، والمناولة.

المطلب الأول: الأكل والشرب

يستحب أن يأكل ويشرب بيمينه [١١، ص٤٨٨ ؛ ٧، جـ١٣، ص٣٥٦ ؛ ١٦، جـ٥، ص١٧٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» [٦٨، جـ٢، ص ص ٩٢٢ ، ٩٢٣ ؛ ١٩، جـ٢، ص ص٨ ، ٣٣ ؛ ١٨، جـ٢، ص١٥٩٨ ؛ ٢٠، جـ٤، ص١٤٤ ؛ ٢١، جـ٤، ص٢٥٨]. ولحديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا غلام ! سمِّ الله، وكُل بيمينك وكل ممَّا يليك. » فما زالت تلك طعمتي بعد. متفق عليه [١٧، جـ٦، ص١٩٦ ؛ ١٨، جـ٢، ص١٥٩٩]. ولحديث سلمة بن الأكوع أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال: «كُل بيمينك.» قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه [١٨، جـ٢، ص١٥٩٩]. ولحديث حفصة المتقدم زوج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك.» ولقد بوب البخاري رحمه الله لحديث عائشة المتقدم في التيامن بقوله: «باب التيمن في الأكل وغيره،» ثم ذكر الحديث [١٧، جـ٦، ص١٩٧].

المطلب الثاني: رمي الجمار

ويستحب أن يرمي الجمار بيده اليمنى [٣١، جـ٤، ص١٤٨ ؛ ٤٠، جـ٨، ص١٧٠ ؛ ١٥، جـ٤، ص٣٤]. ودليل ذلك حديث عائشة المتقدم - رضي الله عنها - قالت: «كان النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله،» متفق عليه. قال النووي رحمه الله: «ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها في باب صفة الوضوء في استحباب التيمن في الطهور والتنعل واللباس ونحوها.» اهـ. [٤٠، جـ٨، ص١٧٠].

المطلب الثالث: استلام الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف

المسألة الأولى: كيفية استلام[١٢] الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف

استحب الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة [٩، جـ٢، ص١٤٦ ؛ ٣٦، جـ٢، ص ص ١٦٦ ، ١٦٩؛ ١١، ص١٢٦ ؛ ٤٤، جـــ٣، ص١٠٩ ؛ ١٣، جـــ٣، ص٨٥ ؛ ١٤، جـ١، ص٤٨٨ ؛ ٧، جـ٥، ص ص ٢١٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ؛ ١٦، جـ٢، ص ص ٤٧٨، ٤٧٩] استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد اليمنى في كلّ شوط من الطواف.

وتفصيل ذلك:

أن الطواف يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر الأسود استلمه وقبل يده إلا أن الإمام مالك قال: يضع يده على فيه من غير تقبيل [٣٩، جـ٢٢، ص٢٥٩]، فإن لم يتمكن وكان بيده شيء يستطيع أن يلمس به الحجر فإنه يلمس به الحجر ويقبله، فإن لم يتمكن من ذلك كله أشار إليه وكبر. ثم يجعل البيت على يساره فإذا انتهى إلى الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه فإذا مر بالثالث وهو الشامي لم يستلمه أيضا فإذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني استلمه دون تقبيل.

قال ابن عبد البر: «جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني. وأمَّا استلامهما جميعا فأمر مجمع عليه.» اهـ. [٣٩، جـ٢٢، ص ص ٢٥٩ ، ٢٦٠]. ودليل ما تقدم ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني،» متفق عليه [١٧، جـ٢، ص١٦٢ ؛ ١٨، جـ١، ص٩٢٤]. وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين، اليماني والحجر، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء،» متفق عليه [١٧، جـ٢، ص١٦١ ؛ ١٨، جـ١، ص٩٢٤]. ولحديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر، وقال: «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما

١٢ الاستلام: المسح باليد مأخوذ من السلام وهي الحجارة. فإذا مسح الحجر قيل: استلم أي مس السلام. ذكره ابن قدامة عن ابن قتيبة [٧، جـ٥، ص٢١٢ ؛ ٣٣، جـ٣، ص٥٢٥].

قبّلتك، » متفق عليه [١٧ ، جـ٢ ، ص١٦٢ ؛ ١٨ ، جـ١ ، ص٩٢٥]. وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، [13]» متفق عليه [١٧ ، جـ٢ ، ص١٦٢ ؛ ١٨ ، جـ١ ، ص٩٢٦].

وكل ما تقدم من الاستلام وغيره إن أمكن ذلك دون تكلف أو إلحاق ضرر بالآخرين من الشد والدفع كما يفعله الجهال في وقتنا الحاضر للأسف الشديد ؛ لأن الاستلام سنة وإيذاء المسلمين حرام، وترك المحرم أولى من الإتيان بالسنة [٩ ، جـ٢ ، ص١٤٦].

المسألة الثانية: هل المرأة مثل الرجل في الاستلام والتقبيل؟

تقدم أنه يستحب ذلك للرجل فهل يستحب للمرأة أيضا؟ المرأة لها خصوصية معينة فيتطلب منها عدم الاختلاط بالرجال ومزاحمتهم ولا شك أن الاستلام والتقبيل فيه مضايقة ومزاحمة ولا يحصل - في غالب الأحيان- إلا بذلك. لذا لا يستحب للمرأة مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير إليه بيدها كالذي لا يمكنه الوصول إليه من الرجال [٧، جـ٥، ص٢١٥ ؛ ١٣، جـ٣، ص٨٥ ؛ ١٤، جـ١، ص٤٨٨]. ولكن لو تهيأ لها الاستلام والتقبيل من دون ذلك فإنه لا شك أنه مستحب؛ لأن عدم الاستحباب هو الخوف من مزاحمة الرجال، فإذا أمن استحب في حقها كالرجال والله أعلم.

ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري: أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف حجزة[14] من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة انطلقي نستلمُ يا أم المؤمنين قالت: عنك وأبت» [١٧ ، جـ٢ ، ص١٦٣]. قال ابن عبد البر: «الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء، وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء.» اهـ. [٣٩، جـ٢٢، ص٢٦٣].

المسألة الثالثة: الحكمة من استلام الحجر الأسود والركن اليماني دون غيرهما

ذكر صاحب مغني *المحتاج* وغيره: «أن السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام

---

١٣ المحجن: بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس، والحجن: الاعوجاج وبذلك سمي الحجون [٣٣، جـ٣، ص٥٥٢].

١٤ روي حجرة بفتح الحاء وضمها ثم جيم وراء مهملة أي: معتزلة وحجزة بالزاي أي محجوزا بينها وبين الرجال بثوب [٣٣، جـ٣، ص٥٦٢ ؛ ٧، جـ٥، ص٢١٥].

أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان، كون الحجر فيه وكونه على قواعد نبينا إبراهيم صلى الله عليه وسلم. واليماني: فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد نبينا إبراهيم صلى الله عليه وسلم. وأمَّا الشاميان: فليس لهما شيء من الفضيلتين [١٤، جـ١، ص٤٨٨؛ ٧، جـ٥، ص ص ٢٢٦، ٢٢٧].

المطلب الرابع: المصافحة والمناولة وأشباهها

ويستحب عند المصافحة والمناولة ويتضمن الأخذ للأشياء والإعطاء وأشباه ذلك أن يكون كلّ ذلك باليد اليمنى؛ لأن ذلك من باب التشريف والتكريم، ويستدل لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم قالت: «كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله،» متفق علَيه. ولقد ذكر النووي في قاعدته أن المصافحة تدخل في باب التكريم والتشريف الذي يستحب التيامن فيه.

المبحث الثاني: الأفعال الخاصة باليسرى

تقدم ذكر الأفعال التي يسن فعلها باليد اليمنى وإذا عرف هذا فإنه لابد من الإشارة إلى أن هناك بعض الأفعال التي تكون من خصائص اليد اليسرى، وهذا مبناه على القاعدة الشرعية التي ذكرها النووي [٦، جـ٣، ص١٦٠] أن ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب التيامن فيه - وقد تقدم تفصيل ذلك - وأمَّا ما كان بضده فيستحب التياسر فيه مثل: دخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء والاستجمار والاستنثار وما شابهها.

وهذه القاعدة الشرعية التي ذكرها النووي وغيره من العلماء مبناها على أحاديث ثابتة وصحيحة عن النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم منها ما يتعلق بمبحثنا هذا حديث عائشة رضي اللَّه عنها المتقدمَ، قالت: «كان يد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اليمنى لخلائه، وما كان من أذى» [٢٠، جـ١، ص٣٢؛ ٣٠، جـ١، ص٤٢٤]. وحديث حفصة رضي اللَّه عنها زوج النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم: «أن النَّبِيّ صلى اللَّه عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك» [٢٠، جـ١، ص٣٢].

خاتمـــة البحـــث

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وبعد حمد الله وشكره الذي هيأ لي أسباب البحث وأمدني بعونه وتوفيقه حتى انتهيت منه ، ولما كان البشر من طبيعتهم النقص والخطأ والخلل ، فإن وجد قارئه شيئا من ذلك فليعلم أنه مني ومن الشيطان وأسأل الله أن يعفو عنه ويتجاوز وما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله وفضله وكرمه .

هذا ولما كان لكل عمل نتيجة وثمرة فإنه من المناسب أن أذكر نتائج البحث التي توصلت إليها وبالله التوفيق والله المستعان :

١ - أن التيامن في الاصطلاح لا يخرج عن التعريف اللغوي .

٢ - فتعريفه اصطلاحا : البدء باليمين في الوضوء واللبس وسقي الماء ونحوه .

٣ - أن التيامن لا يقتصر على اليد فهو الابتداء بالأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن .

٤ - أنه يستحب التيامن في الوضوء فيستحب غسل الميامن قبل المياسر لليدين والرجلين .

٥ - يستحب أن يستنشق المتوضىء بيده اليمنى ويستنثر ويمتخط ويستنجي بيده اليسرى .

٦ - أن هناك قاعدة في الشرع وهي ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب التيامن فيه وما كان بضد ذلك فيستحب التياسر فيه .

٧ - أجمع العلماء على أن من خالف السنة في الوضوء فبدأ باليسار قبل اليمين فإنه مكروه وليس بمحرم ووضوؤه صحيح ولا إعادة عليه .

٨ - يستحب تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر في الغسل .

٩ - يستحب تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر في غسل الميت .

١٠ - يستحب عند المسح على الجوربين أو الخفين أن يمسحهما بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى وهناك اختلاف بين الفقهاء في تفصيل ذلك مبيَّن في البحث .

١١ - يستحب التيامن في التيمم فيقدم يده اليمنى على اليسرى في المسح .

١٢- يستحب للمؤذن أن يلتفت إلى يمينه عند قوله: «حي على الصلاة» ثم يلتفت إلى يساره عند قوله: «حي على الفلاح.»

١٣- اتفق الأئمة الثلاثة - غير مالك - على أن المؤذن إذا أراد أن يلتفت يمينا وشمالا عند الحيعلتين فإنه يلوي رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يستدير بحيث لا يزيل قدميه عن مكانهما.

١٤- أن من قال بالالتفات اختلفوا في موضعه ومكانه والحاصل عندهم أربع صفات مفصلة في البحث.

١٥- إذا كان المؤذن يؤذن في مكبر الصوت فإنه لا يلتفت عند الحيعلتين لأن الهدف من الالتفات توزيع الصوت وهو غير متحقق هنا حيث يتم توزيعه عن طريق السماعات التي توضع عادة في جهات مختلفة من المسجد تحقيقا لهذا الغرض.

١٦- يستحب عند الأئمة الثلاثة - غير مالك - أن يؤذن في أذن المولود اليمنى وهو الراجح عندي والله أعلم.

١٧- ليس هناك دليل صحيح يدل على أنه يقام في أذن المولود اليسرى، وما ورد فيه من الأحاديث إمَّا موضوع أو ضعيف، فلا يكون مستحبا والحالة هذه.

١٨- ذهب أكثر أهل العلم - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أنه يسن أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام فإن وقف عن يساره فإن الإمام يحوله إلى يمينه وهو الراجح عندي والله أعلم.

١٩- أن الراجح من قولي العلماء فيما لو وقف الواحد عن يسار الإمام وصلى فإنه قد خالف السنة وصلاته صحيحة.

٢٠- يستحب الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة.

٢١- يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر وتفصيل ذلك مبين في البحث في موضعه.

٢٢- أن هناك كيفية معينة لأصابع اليد اليمنى واليسرى مفصلة في البحث.

٢٣- يسن للمصلي إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها التيامن في التسليم فيبدأ بالالتفات إلى جهة يمينه ثم يلتفت إلى يساره.

٢٤- يسن للمسلم عند دخول المسجد أن يقدم رجله اليمنى وإذا خرج من المسجد يقدم رجله اليسرى .

٢٥- يستحب عند دخول البيت أن يقدم رجله اليمنى على اليسرى وإذا خرج يقدم الرجل اليسرى على اليمنى .

٢٦- ولكن المالكية قالوا : يقدم رجله اليمنى عند الدخول والخروج .

٢٧- يسن عند دخول الخلاء أن يقدم رجله اليسرى وعند الخروج منه يقدم رجله اليمنى .

٢٨- ويسن عند دخول الخلاء أن يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . » وإذا خرج يقول : «غفرانك ، » ولا يقول : «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» لأن الحديث الوارد فيه ضعيف .

٢٩- يستحب الابتداء باليمين في اللباس والنعال والخفاف وأشباهها ، فيبدأ بلبس ما يتعلق باليد اليمنى في الثوب والقميص وأشباهها ثم اليد اليسرى ، وكذلك يفعل بالرجل اليمنى ثم اليسرى في السراويل والنعال والأخفاف وأشباهها .

٣٠- أن الراجح - عندي - من قولي العلماء أن الاستياك يكون باليد اليمنى وليس اليسرى .

٣١- يستحب تقديم جانب الفم الأيمن قبل الأيسر في الاستياك .

٣٢- يستحب التيامن في تقليم الأظفار فيقدم اليمنى ثم اليسرى في تقليم اليدين والرجلين .

٣٣- يستحب التيامن في نتف الإبط أو حلقه فيبدأ بإبط اليد اليمنى ثم اليسرى .

٣٤- يستحب التيامن في قص الشارب فيبدأ بالجانب الأيمن .

٣٥- أن الصحيح من قولي العلماء وأرجحهما - عندي - أن العبرة بيمين المحلوق فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر وليس العبرة بيمين الحالق .

٣٦- يستحب إدارة الإناء في شرب الماء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون وأراد أن يعمم عليهم وإن كان من على يساره أفضل من الذي على يمينه .

٣٧- أن هذه السنة لا تقتصر على الماء فيقاس عليها غيرها من المشروبات وغيرها كالشاي والقهوة والعصير والطيب ونحوها .

٣٨- وهنا فوائد متعلقة بهذا المبحث مدونة في موضعها .

٣٩- يستحب في النوم أن ينام على جانبه الأيمن .

٤٠- أن هناك أفعال يسن فعلها باليمين دون اليسار ، كالأكل والشرب ورمي الجمار واستلام الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف والمصافحة والمناولة وأشباهها .

٤١- أن الطائف لا يتكلف ولا يزاحم أو يؤذي غيره من أجل الاستلام أو التقبيل للحجر الأسود أو الاستلام للركن اليماني ، لأن الاستلام سنة وإيذاء المسلمين حرام وترك المحرم أولى من الاتيان بالسنة .

٤٢- أن هناك حالات متدرجة لكيفية الاستلام مفصلة في موضعه من البحث .

٤٣- أن المرأة تشير إلى الحجر الأسود ولا تستلمه أو تقبله لأنه لا يمكن لها ذلك إلا بمزاحمة الرجال والاختلاط معهم فهو في حقها ليس بمتحسب إلا إذا تهيأ لها ذلك من دون المحذور السابق فإنه لا شك أنه مستحب في حقها كالرجال .

٤٤- أن الحكمة من اختلاف أركان البيت في الاستلام هو : أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر فيه وكونه على قواعد نبينا إبراهيم عليه السلام ، والركن اليماني : فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد نبينا إبراهيم عليه السلام ، وأمَّا الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين .

٤٥- أن ما تعارف عليه الناس - في وقتنا الحاضر - من تقديم الأيمن عند دخول الاثنين أو الجماعة أو خروجهم أو ركوبهم أو نزولهم ، ونحو ذلك ليس بمستحب لأنه لم يرد عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فيه شيء فحينئذ لا يكون التقديم لمن في اليمين ، إنما الصواب في ذلك أن يقدم من باب الإيثار أو الكبر أو العلم أو الفضل أو التقدير والاحترام ، وحينئذ ليست العبرة في التقديم في هذه الحالة بمن يكون على اليمين ، بل لمن تكون فيه الفضائل المتقدمة أو بعضها مهما كان موقعه . فعلى هذا أن ما تعارف عليه الناس فعل محمود يدل على نبل صاحبه وكريم أخلاقه وتقديره للآخرين وهو من الأمور المحببة للنفوس وهو جسر إلى المحبة والألفة بين الناس ، لكن لا يكون ذلك من باب الاعتقاد

بأن من كان الأيمن كان الأحق بالتقديم ولكننا نقدم هنا من تميز بإحدى الفضائل السابقة فقد يكون هو الأيمن أو الأيسر، والله أعلم.

المراجع

[١] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

[٢] ابن زكريا، أحمد بن فارس. معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

[٣] ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، د.ت.

[٤] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. *الموسوعة الفقهية*. ط٢. الكويت: دار ذات السلاسل، ودار الصفوة، ١٤٠٤هـ وما بعدها.

[٥] ابن الأثير، ابن المبارك بن محمد الجزري. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

[٦] النووي، محيي الدين بن شرف. *صحيح مسلم بشرح النووي*. ط١. القاهرة: المطبعة المصرية، ١٣٤٩هـ.

[٧] ابن قدامة، عبد اللَّه بن أحمد بن محمد. *المغني*. تحقيق التركي والحلو. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤٠٦هـ.

[٨] الميداني، عبد الغني الغنيمي. *اللباب في شرح الكتاب*. تحقيق محمود النواوي. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

[٩] الكاساني، علاء الدين أبو بكر. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

[١٠] الموصلي، عبد اللَّه بن محمود. *الاختيار لتعليل المختار*. ط٣. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

[١١] ابن جزي، محمد بن أحمد. *قوانين الأحكام الشرعية*. ط١. القاهرة: عالم الفكر، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.

[١٢] الخرشي، محمد بن عبد اللَّه. *الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي*. بيروت: دار صادر، د. ت.

[١٣] النووي، محيي الدين بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

[١٤] الخطيب، محمد الشربيني. مغني *المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. القاهرة: مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ.

[١٥] المرداوي، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
[١٦] البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
[١٧] البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. إستانبول: دار الدعوة، د.ت.
[١٨] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. إستانبول: دار الدعوة، د.ت.
[١٩] الشيباني، أحمد بن حنبل. *المسند*. إستانبول: دار الدعوة، د.ت.
[٢٠] أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. إستانبول: دار الدعوة، د.ت.
[٢١] الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. إستانبول: دار الدعوة، د.ت.
[٢٢] النسائي، أحمد بن شعيب. *سنن النسائي «المجتبى»*. إستانبول: دار الدعوة، د.ت.
[٢٣] ابن ماجه، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. إستانبول: دار الدعوة، د.ت.
[٢٤] ابن حجر، أحمد بن علي. *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. تحقيق عبدالله اليماني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٤هـ.
[٢٥] الألباني. محمد ناصر الدين. *صحيح سنن أبي داود باختصار السند*. ط١. الرياض، بيروت: المكتب الإسلامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ.
[٢٦] البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
[٢٧] الذهبي، محمد بن أحمد. *الكاشف*. تحقيق عزت عطية وموسى الموش. ط١. القاهر: دار الكتب الحديثة، ١٣٩٢هـ.
[٢٨] ابن حجر، أحمد بن علي. *تقريب التهذيب*. تقديم محمد عوّامة. ط٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ.
[٢٩] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط. ط١٥. بيروت: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ.
[٣٠] البغوي، الحسين بن مسعود. شرح *السنة*. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
[٣١] العيني، محمود بن أحمد. *البناية في شرح الهداية*. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ.
[٣٢] الرملي، محمد بن أبي العباس. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. القاهر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ.
[٣٣] ابن حجر، أحمد بن علي. *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ط١. القاهر: دار الريان، ١٤٠٧هـ.
[٣٤] الدسوقي، محمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[٣٥] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح *فتح القدير*. ط٢. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[٣٦] ابن عابدين، محمد أمين. *رد المحتار على الدر المختار المسمى بـ«حاشية ابن عابدين»*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

[٣٧] الإمام مالك، مالك بن أنس. *المدونة الكبرى*. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

[٣٨] ابن عبد البر، يوسف بن عبد اللّه. *الاستذكار*. تحقيق علي النجدي ناصف. القاهر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ت.

[٣٩] ابن عبد البر، يوسف بن عبد اللّه. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد*. الرباط: وزارة الأوقاف المغربية، د.ت.

[٤٠] النووي، محيي الدين بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[٤١] القليوبي، وعميرة، شهاب الدين أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي. *حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[٤٢] ابن عبد البر، يوسف بن عبد اللّه. *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

[٤٣] العريفي، محمد بن عبد الرحمن. *المفيد في تقريب أحكام الأذان، فتاوى للشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن الجبرين*. ط١. الثقبة: دار الهجرة، ١٤١٥هـ.

[٤٤] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي. *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

[٤٥] الألباني، محمد ناصر الدين. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

[٤٦] الألباني، محمد ناصر الدين. *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة*. ط٥. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

[٤٧] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. *تحفة المودود بأحكام المولود*. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ.

[٤٨] الزحيلي، وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط٢. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

[٤٩] ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح. *الفروع*. ط٤. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ.

[٥٠] العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط٢ و ط٣. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، والقاهر: مكتبة ابن تيمية، ١٣٨٨هـ، ١٤٠٧هـ.

[٥١] التبريزي، محمد بن عبد اللّه الخطيب. *مشكاة المصابيح*. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

[٥٢] الألباني، محمد ناصر الدين. *ضعيف سنن أبي داود باختصار السند*. ط١. الرياض وبيروت: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

[٥٣] الألباني، محمد ناصر الدين. *ضعيف سنن ابن ماجه باختصار السند*. ط١. الرياض وبيروت: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٥٤] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. *المصنف*. ط١. تحقيق مختار أحمد الندوي. بومباي: الدار السلفية، ١٤٠١هـ.

[٥٥] الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح سنن النسائي باختصار السند*. ط١. الرياض وبيروت: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٥٦] الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند*. ط٣. الرياض وبيروت: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٥٧] العثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط٢. الرياض: مؤسسة آسام، ١٤١٦هـ.

[٥٨] الزرقاني، عبد الباقي. *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[٥٩] الحاكم، محمد بن عبد الله. *المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

[٦٠] الآبي، صالح عبد السميع. *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[٦١] البهوتي، منصور بن يونس. *شرح منتهى الإرادات*. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، د.ت.

[٦٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم. مكة: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، د.ت.

[٦٣] البوصيري، أحمد بن أبي بكر. *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*. تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية. القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ت.

[٦٤] الخطابي، حمد بن محمد الخطابي البستي. *معالم السنن شرح سنن أبي داود*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

[٦٥] ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. *الآداب الشرعية والمنح المرعية*. ط١. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ.

[٦٦] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير*. بيروت: مكتبة لبنان، د.ت.

[٦٧] أم عبد الرحمن. *خصال الفطرة*. ط١. الرياض: دار طيبة، ١٤١١هـ.

[٦٨] الإمام مالك، مالك بن أنس. *الموطأ*. إستانبول: دار الدعوة، د.ت.

The Uses of the Right Physical Organs and Their Terms in Islamic Jurisprudence

Abdulaziz bin Mohammed Al-Robaish

Associate Professor, Dept. of Islamic Culture, College of Education, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. One of the greatest qualities of Islam is its inclusiveness of all aspects of life. All Muslims benefit from this quality. Islam calls for orderliness, organization, tidiness, and accuracy in whatever acts a Muslim may handle in his daily life. Meanwhile, it calls for abandoning all forms of disorder, carelessness, and chaotic acts. This, among many other things, proves that Islam is a universal religion which is valid for all people at all ages. This research, which deals with "Attayamon and Its Rules" comes to stress on one of the fruits brought about by the great qualities of Islam. "Attayamon" means that a Muslim should give precedence to his right hand, leg, or side in starting all his physical acts. The "rules" focus on the regulations and rules pertaining to this subject. The importance of this research is presented in peoples' need of applying the rules of Attayamon in their daily life. This research brings together and studies the different topics and rules pertaining to attayamon. The researcher has divided his work into 12 chapters, each of which includes different issues and questions woven in a harmonious way. The researcher arrived at a number of conclusions at the end of this research.